# جرائم القتل مجهولة الجاني

# في الفقه الإسلامي


**دكتور**

**كمال محمد عواد**

**أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون**

**بجامعة الأزهر بدمنهور**


**٢٠٢٠م – ١٤٤١هـ**

**الكلمات المفتاحية** : جرائم القتل مجهولة الجاني – القسامة – اللوث – مدى التزام الدولة بأداء الدية – لا يُطل دم .

**عنوان البحث** : جرائم القتل مجهولة الجاني قي الفقه الإسلامي

**اسم الباحث** : كمال محمد عواد عوض

**التوصيف الأكاديمي** : أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بدمنهور

**الخبرات العلمية :**

١- الدكتوراه في الفقه بعنوان { حرية التنقل والقيود الواردة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي }. بتقدير " مرتبة الشرف الأولى " .

بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، ٢٠٠٧م.

٢- الماجستير في الفقه بعنوان { الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي }. بتقدير " ممتاز " .

بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، ٢٠٠٣م.

٣- ليسانس الشريعة والقانون ، ١٩٩٢م ، بتقدير " جيد جداً "

**ومن أهم البحوث :**

١- العذر بالجهل في الفقه الإسلامي ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور .

٢- الاعتياض عن المنافع في الفقه الإسلامي . بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور .

٣- آثار التهمة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة . بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا .

٤- تغير وضع اليد على مال الغير – دراسة مقارنة – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

البريد الالكتروني : drkamalawad٧@yahoo.com

# جرائم القتل مجهولة الجاني قي الفقه الإسلامي

**كمال محمد عواد عوض**

**كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، دمنهور، مصر .**

**البريد الالكتروني : drkamalawad٧@yahoo.com**

**ملخص** :

جرائم القتل إما أن تكون معلومة الجاني من خلال الأدلة الجنائية المعتبرة شرعاً التي يثبت بها القصاص في القتل العمد ،والدية في القتل شبه العمد والخطأ بالبينة أو الإقرار.

وإما أن تكون مجهولة الجاني، فلا توجد أدلة معتبرة شرعا يمكن أن تثبت بها جريمة القتل ، وإذا كانت مجهولة الجاني فإما أن يكون هناك لوث أو لا، فإذا كان هناك لوث نجد أن الفقه الإسلامي يأخذ بالقسامة لإثبات هذه الجريمة، بأن يقسم أولياء الدم – على الراجح من أقوال الفقهاء - خمسين يميناً على أن المتهم هو القاتل ، فإذا أقسموا بأن القتل عمد يستحقون القصاص من المتهم - على الرأي الراجح -أو الدية -على الرأي المرجوح - ، وأما إذا أقسموا بأن القتل خطأ يستحقون الدية باتفاق الفقهاء ، وإذا لم يكن هناك لوث فتلتزم الدولة بدفع دية المقتول لكي لا يُهدر دم في الإسلام.

وقد اشتمل البحث على ثلاثة مباحث، وقد بينت في المبحث الأول المقصود بالجرائم مجهولة الجاني وأسبابها، وبينت في المبحث الثاني جرائم القتل مجهولة الجاني مع وجود لوث، وبينت في المبحث الثالث جرائم القتل مجهولة الجاني من غير لوث ومدى التزام الدولة بأداء الدية، ثم الخاتمة.

**الكلمات المفتاحية** : جرائم القتل مجهولة الجاني – القسامة – اللوث – مدى التزام الدولة بأداء الدية – لا يُطل دم .

# Murder unknown, the perpetrator of Islamic jurisprudence

**Kamal Muhammad Awad Awad**

**Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Damanhour, Egypt.**

**Email: drkamalawad٧@yahoo.com.**

**Abstract:**

The murders are either the perpetrator's known through forensic evidence in shari'ah in which retribution is established for murder and blood money for near-willful killing and mistake for evidence or acknowledgment.

Either the murders are unknown to the perpetrator there is no evidence in shari'ah for the crime to be established. If the perpetrator is unknown, either there will be suspicion, or not

If there is suspicion, we find that Islamic jurisprudence takes a oaths to prove this crime ,that the right to blood be sworn - Most likely from the sayings of jurists - fifty oaths that the accused is the murderer , If they swear that intentional killing, they deserve retribution - Most likely from the sayings of jurists - or blood money – but on dissenting opinion - , if they swear that killing is a mistake, they deserve blood money from the agreement of the jurists . If there is no suspicion, the state is obligated to pay the blood money of the murdered so that blood is not wasted in Islam.

The research included three topics, and I explained in the first topic the crimes of unknown perpetrator and their causes, and in the second topic I showed murders of unknown perpetrator with the presence of suspicion, and in the third topic I showed murders of unknown perpetrator with no suspicion and the extent of the state’s commitment to the payment of blood money, then conclusion.

**Key words**: the murders of unknown perpetrators, the ordeal , pollution , the extent of the state's commitment to the payment of blood money , blood is not seen.

# المقدمة

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لطاعته وطلب رضاه ، وحرم من عصاه لذة قربه فاتبع هواه ، والصلاة والسلام على من بعثه ربه لتحقيق السعادة للبشرية والنجاة سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه . أما بعد.

فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها ذلك أنا وجدنا ان الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بها بعد الشرك ، ففي الصحيحين عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ: { أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء } (١)

وحفظ النفس البشرية من ضرورات الدين وكلياته الكبرى التي لا تستقيم الحياة البشرية ولا تستقر بدونها، فالنفس البشرية عظيمة عند الله فحفظها وإحياؤها كإحياء الناس جميعا وقتلها كقتل الناس جميعا.

ومن ثم فالفقه الإسلامي لا يعرف ما يُسمى بالجرائم مجهولة الجاني، أو تقييد قضية قتل ضد مجهول، أو حفظ التحقيقات لعدم كفاية الأدلة، فلا يذهب دم معصوم – بالإيمان أم بالأمان - هدراً.

أما في كثير من النظم القانونية الوضعية فقضية ضد مجهول مصطلح معتاد لدى كثير من الأجهزة الأمنية، وخاصة القضايا الصعبة التي تحتاج إلى إجراءات كثيرة وأماكن متعددة حيث هناك صعوبة في الوصول إلى المعلومة وصعوبة في جمع الأدلة؛ نظراً لتشعب مسرح الجريمة، وتعدد الجناة المتهمين بارتكاب جرائم .

والواقع أن اللجوء إلى هذا المصطلح والأخذ به يدعو إلى تساؤلات كثيرة إذ كيف يكون المجرم مجهولاً؟، وما أسباب الجهل بالجاني؟، وهناك اعتداء قام به ضد شخص أو منشأة أو ضد حق يحميه الشرع والقانون، فما كان من أصحاب الحقوق إلا انتقاص الجهات المختصة بجمع التحريات، ورأى أصحاب المصالح أنه إهمال أو تقصير من قبل السلطات المتخصصة.

**<u>أ – أهمية البحث:</u>** تكمن أهمية البحث فيما يلي:

---

(١)صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢/٩ رقم ٦٨٦٤ ، صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)-المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- ١٣٠٤/٣ رقم١٦٧٨ ، واللفظ لمسلم .

تكمن أهمية البحث في دراسة الحلول التشريعية المقارنة والفقهية لضمان حصول المتضرر على حقه في التعويض في حالة عدم معرفة الجاني في جرائم القتل.

**ب – هدف البحث:**

يهدف البحث إلى حصول كل متضرر على حقه في التعويض من خلال قيام المشرع المصري بتبني الحلول المناسبة لهذه المشكلة.

**ج –مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في وجود قتيل لا يستطيع الحصول على حقه بسبب عدم معرفة الجاني

**د –أسباب اختيار البحث:**

ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب تكمن فيما يلي:

أولاً: كثيراً ما نقرأ ونسمع عن كثير من جرائم القتل التي قُيدت ضد مجهول، مما أدى إلى هدر الدماء.

ثانياً: عدم وجود بحوث خاصة أو عامة معاصرة - على حد زعمي - تناولت هذا الموضوع ولملمت شتاته وحققت أقواله وبينت شروطه وقيوده.

ثالثاً: أردت أن أنير الطريق بمصباح الشريعة الغراء للجنة التشريعية للأخذ بالقسامة حفظاً للدماء والأعراض والحقوق، وأن الجاني ليس مجهولاً، بل هو معلوم من خلال القسامة.

كل هذه الأسباب جعلتني مندفعا لاختيار هذا الموضوع فاستعنت بالله وأقدمت على الشروع في بحثه والله الموفق والهادي إلى الصواب.

**هـ –منهج البحث:**

منهجي في البحث هو: دراسة وتحليل مواضع البحث في كل مبحث ومناقشتها، وبيان المقصود منها، ثم عرض آراء الفقهاء المتعلقة بها ومناقشتها بالأدلة وبيان الراجح منها والرد على المخالف، كما حرصت على تتبع آراء المذاهب الأربعة من أمهات الكتب ما أمكن.

**و-خطة البحث:**

يشتمل البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة، وفهرس:

المبحث الأول: المقصود بجرائم القتل مجهولة الجاني وأسبابها

المبحث الثاني: جرائم القتل مجهولة الجاني مع وجود لوث

المبحث الثالث: جرائم القتل مجهولة الجاني من غير لوث ومدى التزام الدولة بأداء الدية

# المبحث الأول

## المقصود بجرائم القتل مجهولة الجاني وأسبابها

لما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره فيحسن بيان المقصود بجرائم القتل مجهولة الجاني، وأسباب تسجيل الجرائم ضد مجهول في مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بجرائم القتل مجهولة الجاني

المطلب الثاني: أسباب تسجيل الجرائم ضد مجهول

### المطلب الأول

### المقصود بجرائم القتل مجهولة الجاني

أبين في هذا المطلب المقصود بجرائم القتل مجهولة الجاني، ويقتضي المقام تعريف الجريمة أولاً، ثم تعريف القتل ثانياً، ثم تعريف الجاني ثالثاً، ثم تعريف المجهول رابعاً، ثم المقصود بالجرائم مجهولة الجاني خامساً:

**أولاً: تعريف الجريمة:**

جاء في كتب اللغة: الجرم :التعدي، والجرم :الذنب والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، وأجرم فهو مجرم، وأجرم جنى جناية، والجاني والمجرم :المذنب. (١)

وفي الصحيح قال رسول الله ﷺ : «إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»(٢) ، وفي القرآن الكريم اشتقاقات كثيرة كل منها يحمل في بنائه هذه الأحرف الثلاثة "جرم"، وقد غاير كل منها الآخر في معناه ومؤداه، وأن كانت كلها تدور حول معان متقاربة بل ومتداخلة أحيانًا.

---

(١) لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)-الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ - ٩٠/١٢ ، تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) - المحقق: محمد عوض مرعب -الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت -الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م- ٤٦/١١ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين – بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م – ١٨٨٥/٥ .

(٢)صحيح البخاري: ٩٥/٩ رقم ٧٢٨٩ ، صحيح مسلم : ١٨٣١/٤ رقم ٢٣٥٨ .

فيقول الله سبحانه وتعالى : ( وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ُ) (١) ، وقال :( إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا) (٢)،وقال سبحانه وتعالى: (يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ) (٣) ، وغيرها كثير.

فالمشتقات من مادة "جرم "في كل هذه الآيات الكريمة، قد دار معناها حول الأذناب، والمخالفة. والنهي للمسلمين عن أن يحملهم البغض، والخلاف حملًا آثمًا مخالفًا لما يأمر به الله سبحانه وتعالى، ويرضاه الدين (٤) .

ويتبين مما سبق: أن كلمة جريمة تطلق على كل عمل خالف به فاعله أمر ربه، وحاد به عن الطريق المستقيم، مع مراعاة أن الأعمال التي يجرمها الشرع تتفاوت في كمها، وكيفها طبقًا لما وضحه الشرع وبينه.

كما أن العقاب عليها إما أن يكون عقابًا دنيويًا -بدنيا كان، أو ماليًا أوهما معاً -، وإما أن يكون عقابًا أخروياً مرجع الحكم فيه إلى الله سبحانه وتعالى إن شاء سامح وغفر، وإن شاء عاقب واقتص: ( وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (٥)

وما خصه الفقهاء من هذا ببحوثهم هو ما يفصل فيه القاضي، ويعاقب عليه سواء أكانت العقوبة حدية، أم تعزيرية.

وقد وضح ذلك من تعريفهم للجريمة بأنها :" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد، أو تعزير "(٦) ، وعلى هذا فهي عند الفقهاء أخص منها عند اللغويين.

وأما تعريف الجريمة في القانون: فمن المعلوم أن القوانين لا تهتم بالتعريفات تاركة ذلك لشراح القانون، وقد تعددت عباراتهم في تعريف الجريمة، ومنها: "الجريمة : عمل أو

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٢.
(٢) سورة طه : الآية ٧٤ .
(٣) سورة المعارج : من الآية ١١ .
(٤)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م- ٤٥/٦ - ١١٠ ، الجريمة : للشيخ : محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي – ١٩٩٨م - ص١٩ ، المدخل للفقه الإسلامي: الدكتور محمد سلام مدكور - ط الرابعة - دار النهضة العربية ١٩٦٩م - ص٧٢٢ .
(٥) سورة الفتح : آية ١٤ .
(٦)الأحكام السلطانية : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - الناشر: دار الحديث – القاهرة – ص ٣٢٣ .

امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة" (١) ، ومنها أنها :"فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون لمرتكبه عقاباً "(٢)

وما ذكره فقهاء القانون في تعريفهم للجريمة لا يختلف في شيء عن تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية لها.

**ثانياً: تعريف القتل:**

القتل لغة : فعل يحصل به زهوق الروح ، يقال : قتله قتلا : أزهق روحه ، والرجل قتيل والمرأة قتيل إذا كان وصفا ، فإذا حذف الموصوف جعل اسما ودخلت الهاء نحو : رأيت قتيلة بني فلان (٣) .

وفي لسان العرب نقلا عن التهذيب يقال : قتله بضرب أو حجر أو سم : أماته (٤).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، قال ابن نجيم : إن القتل فعل من العباد تزول به الحياة (٥).

وقال البهوتي : القتل : فِعْلُ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِزُهُوقِ النَّفْسِ وَهُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْبَدَنَ(٦)

**ثالثاً: تعريف الجاني:**

الجانَي لغة : من الفعل : يجني، جِنايةً، فهو جانٍ، وجنَى الشَّخْصُ: أذنب، ارتكب جُرْمًا "لن يفلت الجاني من العقاب- ارتكب جنايةً- (٧)

---

(١)د/ محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة العاشرة – دار النهضة العربية بالقاهرة – ١٩٨٣م – ص٣٥ .

(٢)د/ توفيق وهبة : الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية – الرياض – شركة مكتبات عكاظ – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م – ص٤٣ ، د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – الطبعة الخامسة – دار النهضة العربية بالقاهرة – ١٩٨٢م – ص ٤٠ .

(٣)مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد -الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا- الطبعة: الخامسة- ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م- ص٢٤٧ .

(٤)لسان العرب لابن منظور : ٥٤٧/١١ .

(٥)البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم )-دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د.ت-٨ /٣٢٦-٣٢٧

(٦)كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي -دار الفكر-وعالم الكتب-د.ط- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م - ٥ /٥٠٤-٥٠٦

(٧)معجم اللغة العربية المعاصرة : د / أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل-الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م-٤٠٨/١ ، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة - (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) - الناشر: دار الدعوة – ص١٤١

ولا يختلف تعريف الجاني في الاصطلاح عنه في اللغة فهو كل من جنى على غيره بفعل غير مشروع سواء في الفقه الإسلامي أو النظم القانونية.

## رابعاً: تعريف المجهول:

المجهول لغة: من الجهل وهو: نقيض العلم. يقال جهلت الشيء جهلا وجهالة بخلاف علمته، وجهل على غيره سفه أو خطأ، وجهل الحق أضاعه، فهو جاهل وجهل. وجهلته - بالتثقيل - نسبته إلى الجهل (١) .

وفي معجم لغة الفقهاء : المجهول: اسم مفعول من جهل، مالا يعرف عنه شيء(٢)

وفي الاصطلاح: عدم العلم عما من شأنه العلم، وهو قسمان: بسيط ومركب.

أ - الجهل البسيط: هو عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالما.

ب - الجهل المركب: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع (٣)

## خامساً: المقصود بجرائم القتل مجهولة الجاني:

بعد تعريف مصطلحات [الجرائم، والقتل، والمجهول، والجاني] فإنه يُقصد بجرائم القتل مجهولة الجاني: هي جرائم القتل العمد أو الخطأ التي لم يُعرف فاعلها سواء لعدم وجود أدلة، أو طمسها مما يؤدي إلى تقييد جريمة القتل ضد مجهول.

وقد ذكر الفقهاء صوراً للجرائم مجهولة الجاني، ومنها: (قتيل الزحام، قتيل المسجد والطريق، قتيل الصحراء، قتيل السوق، قتيل النهر)

---

(١)الصحاح تاج اللغة : ١٦٦٣/٤ ، مختار الصحاح للرازي : ص٦٣

(٢)معجم لغة الفقهاء : ص٤٠٧ .

(٣)التعريفات للجرجاني: ص٨٠ ، الأشباه والنظائر : المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م – ص١٨٧ ،الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م – ص ٢٦١ ، المنثور في القواعد الفقهية : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م – ٢/ ١٢ – ١٣ .

## المطلب الثاني

## أسباب تسجيل الجرائم ضد مجهول

نظراً لتطور الجريمة وخاصة في السنوات الأخيرة واعتمادها على التخطيط العلمي سبب هذا في ارتفاع مؤشر الجرائم المسجلة (المقيدة) ضد مجهول، الشيء الذي أدى إلى عدم رضاء المواطن على أداء رجل الشرطة.

وفي الوقت الذي كان على رجل الشرطة الارتقاء بمستواه العلمي والتقني ليواكب العصر وليتمكن من مكافحة الجريمة والحد منها بكفاءة وتميز ظاهرين نجده لا يزال يتعامل مع الجريمة بالأسلوب التقليدي

وفي الحقيقة لا نستطيع أن نرجع أسباب عدم اكتشاف جميع الجرائم المسجلة ضد مجهول إلى قصور رجل الشرطة فقط فعدم اكتشاف مرتكبيها يرجع إلى عدة أسباب وعوامل مؤثرة يرجع بعضها إلى المواطن في حد ذاته ولعل أهم أسباب تسجيل الجرائم ضد مجهول هي(١):

**أولا: عدم تعامل مأمور الضبط الجنائي بالصورة الصحيحة مع مسرح الجريمة:**

إن التعامل مع مسرح الجريمة يستوجب عناية خاصة في الدلالة على محل الحادث والأدلة المتخلفة من الواقعة، وخاصة في الجرائم التي تنطوي على التفاعل مع موقع الحادث مثل جرائم القتل، أو قد يكون لأخطاء المهنة في تناول مسرح الحادث وعدم الاستفادة من مخلفات الجريمة إسهاماً مباشراً في عدم تتبع أثر الجاني، ومن أهم تلك المخاطر التي تنجم عن التعامل الخاطئ في مسرح الجريمة ما يلي:

١- محو أو إتلاف الآثار المادية مثل آثار البصمات أو عدم إتباع القواعد الفنية السليمة للتعامل مع هذه الآثار بمسرح الجريمة.

٢- العجلة في أجراء المعاينة لمسرح الجريمة وكذلك عدم التركيز أثناء المعاينة وعدم إعطاء وصف دقيق لما في مسرح الحادث والمطلوب أجراء المعاينة في تؤده وهدوء حيث يعتبر ذلك من الأمور المهمة لفهم وبناء تسلسل وقائع الجريمة.

---

(١)العقيد / جزاء غازي العصيمي العمري : إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول –أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الطبعة الأولى – الرياض – ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م – ص١٢٧ وما بعدها .

٣- عدم بذل الجهد اللازم في التحري عن الآثار لمخلفات أو متحصلات الجريمة كالأدوات والمقذوفات والشعر والدم وأثار الأقدام والملابس وما قد يوجد في مسرح الجريمة من متعلقات الحادث.

٤- عدم سرعة الانتقال والمحافظة على مسرح الحادث فهناك الكثير من الأدلة سريعة الزوال مثل رائحة البارود وما شابهها قد تفقد خاصيتها وبدلك يفقد المحقق خيطاً أو مساراً هاماً قد يساعده في حل غموض الجريمة .

وكذلك فان التأخر قد يتسبب في هروب الجاني، وجعل المتواجدين في مسرح الحادث يغيرون من معالمه سواء عن قصد أو سوء تصرف كغسل الدماء وترتيب المنزل تهيئا لاستقبال رجال الشرطة ظنا منهم بأنهم فعلوا شيئا محمودا بينما هم أعدموا الأدلة بذلك التصرف.

٥- إهمال معاينة بقية المكان المعاين بمجرد ان يحصل مأمور الضبط علي دليل أو أكثر من الجزء الذي عاينه بينما تتوافر احتمالات العثور على أدلة أقوى بإتمام معاينة بقية المكان.

**ثانيا: الإرهاق في العمل:** نظرا لما في عمل مأمور الضبط (المحقق الجنائي) من متعة خاصة ورغبة أكيدة في سرعة كشف غموض الحادث وضبط فاعلها قد تدفع المحقق ألي العمل المتواصل الأمر الذي قد يصيبه بإرهاق بدني وذهني مما يؤثر على تفكيره وسيره في إجراءات التحقيق كعدم التعمق في البحث والدقة في المعاينة.

**ثالثا : التشبث بوجهة نظره :** من الأخطاء الشائعة تشبث وتمسك مأمور الضبط برأي محدد في السير نحو تحديد الفاعل ظنا منه انه السبيل الوحيد لتحقيق هذا الهدف ويسلك في ذلك كل الطرق المؤدية والمؤيدة لوجهة نظره )وقد يكون لهذا الرأي والاعتقاد أسبابه ) ألا انه عند الوصول إلى النتيجة النهائية لهذا الرأي يتبين عدم صحته ويكون قد ضاع علي مأمور الضبط الجهد الكبير والوقت الثمين و أعطى المتهم فرصة لتدبير أمره وهروبه وقد يصاب المحقق بإحباط شديد لذا يجب علي المحقق أن يضع أمامه كافة الاحتمالات ويكون البدء بالاحتمال الأقوى ويسير في خطوط متوازية ومتوازنة حتى تنتهي هذه الاحتمالات إلى الخط الصحيح والذي يؤدي إلى ضبط الفاعل.

**رابعا: اليأس من متابعة التحقيق والإصابة بالملل من التحقيق:** إذا كانت الجريمة غامضة وبدون آثار (يمكن الاستفادة منها) مع ما يصاحبه من استعجال رؤسائه لنتيجة الأمر الذي يؤدي بمأمور الضبط إلى تسرعه في الإجراءات مما يجعله يقدم المتهم بأدلة ناقصة أو غير صحيحة.

**خامسا: الخوف من المسائلة في القضايا الهامة:**

فخشية التأخر والخوف من المسائلة بالنسبة له ولرؤسائه عندها يبدأ في التخبط مع عدم وضع خطة يسير على نهجها في تكوين الرأي وبناء تحقيقاته علي دليل بسيط يكون رأيه عليه.

# المبحث الثاني

# جرائم القتل مجهولة الجاني

# مع وجود لوث

**تقديم:**

نصب الشرع الحنيف أدلة لثبوت الجرائم من خلال البينة والإقرار، وإذا لم تتوافر هذه الأدلة الشرعية بأن جُهل الجاني وكان هناك لوث أو محلة خاصة وجد بها القتيل فعندئذ تطبق القسامة بشروطها، ونبين في هذا المبحث تعريف اللوث ومسقطاته في مطلب أول، وفي المطلب الثاني إثبات جرائم القتل مجهولة الجاني مع وجود لوث بالقسامة

## المطلب الأول

## تعريف اللوث ومسقطاته

الفرع الأول: تعريف اللوث، وصوره

الفرع الثاني: مسقطات اللوث

### الفرع الأول

### تعريف اللوث، وصوره

**<u>أولا: تعريف اللوث:</u>**

لتعريف اللوث يجدر تعريفه لغة واصطلاحا ثم بيان الألفاظ ذات الصلة به:

**١-تعريف اللوث لغة واصطلاحا:**

اللوث لغة: لوث بفتح اللام وسكون الواو: القوة والشر، واللوث: الضعف، واللوث: الجراحات، واللوث: شبه الدلالة على حدث من الأحداث، ولا يكون بينة تامة يقال: لم يقم على اتهام فلان بالجناية إلا لوث. (١)

**وأما اللوث اصطلاحاً:** اللوث شرط للقسامة عند عامة الفقهاء، وضابطه عندهم كالتالي:

عرف الحنفية اللوث بأنه :"كل أمر يغلب على ظن السامع للدعوى أنه صادق في دعواه"(٢)

**وعرفه المالكية بأنه :"** القرائن الدالة على قتل القاتل" (٣) .

وعرفه الشافعية بأنه : "قرينة حالية أو مقالية لصدق المدعي، بأن يغلب على الظن صدقه"(٤)

**أما الحنابلة:** فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في تفسير اللوث:

**أحدها:** أنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، كنحو ما بين الأنصار ويهود خيبر، وما بين القبائل، والأحياء، وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب، وما بين أهل البغي وأهل العدل، وما بين الشرطة واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله، والثانية: ما يغلب على الظن صدق المدعي، وذلك في دار أو غيرها، من وجوه؛ أحدها: العداوة المذكورة.

**والثاني:** أن يتفرق جماعة عن قتيل، فيكون ذلك لوثا في حق كل واحد منهم، فإن ادعى الولي على واحد فأنكر كونه مع الجماعة، فالقول قوله مع يمينه.

**الثالث:** أن يزدحم الناس في مضيق، فيوجد فيهم قتيل، فظاهر كلام أحمد، أن هذا ليس بلوث، فإنه قال فيمن مات بالزحام يوم الجمعة: فديته في بيت المال. وهذا قول إسحاق.

---

(١)لسان العرب لابن منظور : ١٨٥/٢ ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : الدكتور/ سعدي أبو حبيب -الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية - الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - تصوير: ١٩٩٣ م – ص٣٣٤.

(٢)التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) - المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية- أ. د محمد أحمد سراج -أ. د علي جمعة محمد - الناشر: دار السلام – القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م- ٥٧٨٣/١١ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٢٨٧/٧ وما بعدها ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)-الناشر: المطبعة الخيرية- الطبعة: الأولى- ١٣٢٢هـ- ١٤٢/٢

(٣)القوانين الفقهية لابن جزي: ص٢٢٩ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢٨٩/٢.

(٤)مغني المحتاج : ٣٨١/٥ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)-المحقق: قاسم محمد النوري - الناشر: دار المنهاج – جدة - الطبعة: الأولى- ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م – ٢٣٦/١٣ .

وروي ذلك عن عمر وعلي؛ فإن سعيدا روى في " سننه "، عن إبراهيم، قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر، فقال: بينتكم على من قتله. فقال علي : يا أمير المؤمنين ، لا يطل دم امرئ مسلم ، إن علمت قاتله ، وإلا فأعط ديته من بيت المال.(١).

**٢-من الألفاظ ذات الصلة باللوث: التهمة.**

التهمة في اللغة بسكون الهاء وفتحها: الشك والريبة وهي في الأصل من الوهم ، والتهمة هي الخصلة من المكروه تظن بالإنسان أو تقال فيه، يقال: وقعت على فلان تهمة: إذا ذكر بخصلة مكروهة (٢)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، فهي : إدخال الريبة على الشخص وظنها به (٣)

**ثانيا: صور اللوث:** للوث صور ووجوه:

١-التدمية : وهو قول الميت : دمي عند فلان أو هو قتلني ، أو ما أشبه ذلك (٤).

٢- شهادة بينة غير قاطعة على معاينة القتل (٥).

٣ - شهادة عدلين بجرح وعدل بالقتل ، فشهادة عدلين بجرح وحي بعده حياة بينة ثم مات بعده قبل أن يفيق منه (٦)

---

(١)المغني لابن قدامة : ٤٩٤/٨،الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني- المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل - الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م – ٥٢٨

(٢)مختار الصحاح للرازي : ص ٣٤٦ ، لسان العرب لابن منظور : ٦٤٤/١٢ .

(٣)معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي - الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م – ص١٤٩ .

(٤)فتح الباري لابن حجر : ١٢ /١٩٩ ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)-الناشر: دار الفكر- بيروت – لبنان-الطبعة: الثانية- ١٤٦/٣

(٥)المنتقى شرح الموطأ : ٥٨/٧ ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت-الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٤٥/١١،شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم للقاضي عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) -المحقق: الدكتور يحْيَى إسْمَاعِيل-الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر-الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م- ٤٥٠/٥

(٦)المغني لابن قدامة : ٤٩٢/٨ ، مجلة البحوث الإسلامية ، ١٠٦/٤ .

٤ - وجود المتهم بقرب القتيل أو آتياً من جهة ومعه آلة القتل أو عليه أثره (١)

٥ - قتيل الصفين ، تقتتل الفئتان فيوجد بينهما قتيل لا يدرى من قتله (٢).

٦ - قتيل الزحام ، كأن يزدحم الناس في مضيق فيوجد فيهم قتيل (٣).

٧ - وجود قتيل في محلة قوم أو دارهم بشرط كونها غير مطروقة لأهلها كخيبر حين قتلهم لعبد الله بن سهل ، ولهذا جعل الرسول - ﷺ - القسامة لأوليائه (٤)

## الفرع الثاني

## مسقطات اللوث

**قال المالكية:** إذا قال البالغ المسلم الحر الذكر أو الأنثى: قتلني فلان ثم قال بل فلان بطل الدم، وكذلك إذا قال هذا البالغ المسلم الحر: قتلني فلان لا يقبل إلا إذا كان فيه جرح أو أثر الضرب.

وأيضا فإن أولياء المقتول إذا خالفوا قوله، بأن قال: قتلني فلان عمدا فقالوا: بل قتله خطأ أو بالعكس فإنه لا قسامة لهم وبطل حقهم.

**ولو اختلف الأولياء، فقال بعضهم:** قتله عمدا، وقال بعضهم: لا نعلم هل قتله عمدا أو خطأ، أو قالوا كلهم: قتله عمدا ونكلوا عن القسامة فإن الدم يبطل وهو مذهب المدونة، وإن اختلفوا ولم يكونوا في درجة واحدة كبنت وعصبة، بأن ادعى العصبة العمد والبنت الخطأ فهو هدر ولا قسامة ولا قود ولا دية. (٥)

**وقال الشافعية:** قد يعارض القرينة ما يمنع كونها لوثا، وقد يعارض اللوث ما يسقط أثره ويبطل الظن الحاصل به، وذلك خمسة أنواع:

---

(١)بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَام مَالِكٍ) : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)-الناشر: دار المعارف-د. ط . ت – ٤٠٨/٤، المغني لابن قدامة: ٤٩٣/٨.

(٢)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)-الناشر: دار الفكر-د.ط. ت – ٢٩٣/٤ ، المغني لابن قدامة : ٤٨٩/٨ ،

(٣)شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)-تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم -دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية-الرياض -الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م- ٥١٨/٨ ، الاستذكار لابن عبد البر : ١٥٤/٨ .

(٤)بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢١١/٤، المغني لابن قدامة : ٤٩٣/٨ .

(٥)شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)-الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – د. ط . ت – ٥٠/٨

**أحدها:** أن يتعذر إثبات اللوث فإذا ظهر لوث في حق جماعة فللولي أن يعين واحدا أو أكثر ويدعي عليه ويقسم، فلو قال: القاتل أحدهم ولا أعرفه فلا قسامة، وله تحليفهم فإن حلفوا إلا واحدا فنكوله يشعر بأنه القاتل ويكون لوثا في حقه، فإذا طلب المدعي أن يقسم عليه مكن منه، ولو نكل الجميع ثم عين الولي أحدهم وقال: قد بان لي أنه القاتل، وأراد أن يقسم عليه مكن منه على الأصح (١) .

**الثاني:** قال النووي: إذا ظهر لوث في أصل القتل دون كونه خطأ أو عمدا فهل يتمكن الولي من القسامة على أصل القتل؟ وجهان أصحهما: لا.

**قال البغوي:** لو ادعى على رجل أنه قتل أباه ولم يقل عمدا ولا خطأ وشهد له شاهد لم يكن ذلك لوثا، لأنه لا يمكنه أن يحلف مع شاهده، ولو حلف لا يمكن الحكم به لأنه لا يعلم صفة القتل حتى يستوفي موجبه (٢) .

**الثالث:** أن ينكر المدعى عليه اللوث في حقه كأن يقول: لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتيل، أو لست أنا الذي رئي معه السكين المتلطخ بالدم على رأسه، أو لست أنا المرئي من بعيد، فعلى المدعي البينة على الأمارة التي ادعاها، فإن لم يكن بينة حلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث وبقي مجرد الدعوى.

ولو قال: كنت غائبا يوم القتل أو ادعى على جمع، فقال أحدهم: كنت غائبا يصدق بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته من القتل، فإن أقام المدعي البينة على حضوره يومئذ أو إقراره بالحضور يومئذ، وأقام المدعى عليه بينة بغيبته، قال النووي: ففي الوسيط تتساقطان وفي التهذيب تقدم بينة الغيبة، لأن معها زيادة علم، هذا إذا اتفقا على أنه كان حاضرا من قبل، ولو أقسم المدعي وحكم القاضي بموجب القسامة، ثم أقام المدعى عليه بينة على غيبته يوم القتل أو أقر بها المدعي نقض الحكم واسترد المال ، كما لو قامت بينة على أن القاتل غيره (٣) .

**الرابع:** تكذيب بعض الورثة بعضهم، فإذا كان للميت ابنان فقال أحدهما: قتل زيد أبانا وقد ظهر عليه اللوث، وقال الآخر: لم يقتله زيد بل كان غائبا يوم القتل وإنما قتله فلان، أو اقتصر على نفي القتل عن زيد، أو قال: برأ أبي من الجراحة أو مات حتف أنفه بطل اللوث، في الأظهر عند الشافعية، سواء أكان المكذب عدلا أم فاسقا في الأصح المنصوص عليه عندهم (٤)

---

(١)روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-تحقيق: زهير الشاويش -الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م -١٠ / ١٢ .

(٢)روضة الطالبين : ١٠ / ١٣، ومغني المحتاج: ٤ / ١١٣ - ١١٤.

(٣)روضة الطالبين : ١٠ / ١٤ .

(٤)روضة الطالبين : ١٠ / ١٤ - ١٥

**الخامس:** أن يشهد عدل أو عدلان أن زيدا قتل أحد هذين القتيلين فلا تقبل هذه الشهادة ولا يكون هذا لوثا، ولو شهد أو شهدا أن زيدا قتله أحد هذين ثبت اللوث في حقهما على الصحيح، فإذا عين الولي أحدهما وادعى عليه فله أن يقسم، وقيل: لا لوث (١) .

**وقال الحنابلة:** إن كذب بعض الأولياء بعضا فقال أحدهم: قتله هذا وقال آخر: لم يقتله هذا، أو بل قتله هذا لم تثبت القسامة، عدلا كان المكذب أو فاسقا لعدم التعيين، فإن لم يكذب أحدهما الآخر ولم يوافقه في الدعوى، مثل: إن قال أحدهم: قتله هذا، وقال الآخر: لا نعلم قاتله لم تثبت القسامة أيضا، وكذلك إن كان أحد الوليين غائبا فادعى الحاضر دون الغائب، أو ادعيا جميعا على واحد ونكل أحدهما عن الأيمان لم يثبت القتل.

وإن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه مجيئه إليه بطلت الدعوى (٢) .

## المطلب الثاني

## إثبات جرائم القتل مجهولة الجاني مع وجود لوث بالقسامة

### تقديم:

يترتب على وجود لوث في جرائم القتل مجهولة الجاني أن يقسم المدعون -بناءً على قول جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية– خمسين يميناً على المدعي عليه بأنه قتل المجني عليه -عمداً أو خطأ-، فإن امتنع المدعون عن القَسَم يُقسم المدعى عليهم خمسين يميناً ما قتلوه ولا يعرفون له قاتلاً، ومن ثم نبين في هذا المطلب تعريف القسامة ومشروعيتها في فرع أول وفي الفرع الثاني شروطها وكيفيتها، وفي الفرع الثالث ما يثبت بالقسامة في جرائم القتل مجهولة الجاني مع وجود لوث:

### الفرع الأول

### تعريف القسامة ومشروعيتها

**أولاً: تعريف القسامة:**

**١-القسامة لغة :** الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون ، ويمين القسامة منسوبة إليهم (٣) ، والقسامة : مصدر أقسم قسامة ، ومعناه : حلف حلفاً . قال القاضي: "هي

---

(١)روضة الطالبين : ١٠ / ١٤ – ١٥ .
(٢)كشاف القناع : ٧١/٦ .
(٣)لسان العرب لابن منظور : ٤٨١/١٢ ، المصباح المنير للفيومي : ٥٠٣/٢ .

الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة. قال : وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر" (١).

**وذكر الإمام الكاساني في تفسيرها :** القسامة في اللغة تستعمل بمعنى الوسامة وهو الحسن والجمال ، يقال فلان قسيم أي حسن جميل وفي صفات النبي ﷺ قسيم وتستعمل بمعنى القسم وهو اليمين (٢).

وقد اشتهرت القسامة بهذا المعنى وهو الأيمان التي يكلف بها أولياء الدم في حال عدم استطاعتهم تقديم البينة الواضحة التي يثبت بها القتل على القاتل.

**٢-القسامة اصطلاحاً:** تعددت تعريفات القسامة عند الفقهاء إلى تعاريف عدة:

١-عرف الحنفية القسامة بأنها : اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإذا حلفوا يغرمون الدية (٣).

٢-وعرفها المالكية بأنها : أن يحلف أولياء الدم خمسين يميناً في المسجد الأعظم بعد الصلاة ثم اجتماع الناس أن هذا قتله (٤).

٣-وعرفها الشافعية بانها : هي اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين ، وقيل اسم للأولياء (٥)

٤-وعرفها الحنابلة بأنها : الأيمان المكررة في دعوى القتل (٦).

---

(١)المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة – د. ط - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - ٨ / ٤٨٧

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م -٧ / ٢٨٦

(٣)بدائع الصنائع للكاساني : ٧ / ٢٨٦ ، فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)-الناشر: دار الفكر-د. ط . ت – ٣٧٣/١٠.

(٤)القوانين الفقهية : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) – د.ط.ت – ص ٢٢٨ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)- الناشر: دار الفكر – د . ط - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م – ١٨١/٢.

(٥)تحفة الحبيب على شرح الخطيب ( حاشية البجيرمي على الخطيب ) : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) - الناشر: دار الفكر – د. ط - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م – ١٥٨/٤ .

(٦)المغني لابن قدامة : ٤٨٧/٨ .

وبالنظر إلى التعريفات السابقة للفقهاء نرى أنها متشابهة، وتدل على أن القسامة عبارة عن أيمان يحلفها أولياء القتيل، ماعدا الحنفية الذين يرون ابتداء المدعى عليه بالحلف.

ونجد أن القانون الجنائي المصري لم يأخذ بالقسامة رغم أنه يأخذ بمبدأ : حرية الإثبات أو الإثبات المطلق (١) ، إذ نصت المادة [٢٩١] من قانون الإجراءات الجنائية على أن :" للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة "

فهذه المادة لم يحدد فيها المشرع الجنائي وسائل محددة للإثبات ، وإنما قرر مبدأ حرية الإثبات بالنسبة للخصوم والقاضي ، فالنيابة تلجأ إلى كافة الوسائل لإثبات وقوع الجريمة على المتهم ،ويدفع المتهم التهمة كذلك بكافة وسائل الإثبات ، وهذا ما أكدته المادة [٣٠٢ ]من قانون الإجراءات الجنائية على حرية القاضي في الاقتناع بقولها :" يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته "(٢)

فالأصل العام بالنسبة للأدلة الجنائية من الناحية الموضوعية هو أن الأدلة التي يمكن الاستناد إليها غير محددة إلا بطريق الاستبعاد أي بنص المشرع الذي يستبعد بعض الوقائع أو الإجراءات التي لا يجوز الاستناد إليها كدليل (٣).

وخلاصة المبدأ المذكور - الحرية - والمنصوص عليه في المادة السابقة أن للقاضي مطلق الحرية في تقديره أدلة الدعوى ، فله أن يأخذ بها وله أن يطرحها ، فلا يلزم أن يناقش القاضي كل دليل على حده بل أن يكون عقيدته في مجموعها طالما أنها منتجة في مجموعها في إثبات اقتناعه (٤) .

---

(١)المستشار / أحمد نشأت : رسالة الإثبات ، ج ١ ص ٤٤ ، د/ سامح السيد جاد : إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن ، ص ٣٦ ، القضاء بعلم القاضي ، ص ٢٨٣ .

(٢)د/ محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ١٩٧٧م ، ص ١٧ ، د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٤١٣ .

(٣)د/ مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج ٢ ص ١٧٨ ، وقد حكمت محكمة النقض بأن :"حرية القاضي الجنائي في المسائل الجنائية في تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها وحقيقة علاقة المتهمين ومدى اتصالهم بها ووزن قوة الإثبات بعناصرها والأخذ بما يطمئن إليه واطراح ما عداه دون التقيد بأدلة أو قرائن معينة حسب كل دعوى وظروفها "حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١١٠٥٢ لسنة ٧٩ قضائية-الدوائر الجنائية - جلسة ٢٠/٠٥/٢٠١٠-مكتب فنى ( سنة ٦١ - قاعدة ٥٣ - صفحة ٤٠٤ )

(٤)المرجع السابق ، ص ٦٤٧ .

وأما قانون الجرائم والعقوبات اليمني فعرف القسامة في المادة (٨١) بأنها :" أيمان يحلفها المتهمون عند وجود قتيل أو جريح ولم يتحقق الجاني بدليل شرعي وذلك لنفي الاتهام عنهم " (١)

## ثانياً: مشروعية القسامة

اختلف الفقهاء في مشروعية القسامة إلى قولين:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء – أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان وداود وغيرهم من فقهاء الأمصار – إلى أن القسامة مشروعة (٢)، وأصل يثبت به القصاص أو الدية على خلاف في ذلك ، وذلك إذا لم يكن هناك إقرار أو بينة على مرتكب الجريمة .

القول الثاني : ذهب بعض العلماء كسالم بن عبد الله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز وابن علية إلى أن القسامة غير مشروعة (٣)

ولكل قول أدلته على النحو التالي:

### أدلة القائلين بمشروعية القسامة:

استدل جمهور الفقهاء على شرعية القسامة بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

١-**من الكتاب :** قال تعالى ( وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) (٤)

وجه الدلالة : قوله تعالى :فقد جعلنا لوليه سلطانا (أي قوة ) ، فقد عهد الله عز وجل بسلطان الولي إلى النبي ﷺ وبينها بالقسامة .

---

(١)قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م – وزارة الشئون القانونية – الكبعة الثالثة – أبريل ٢٠٠٨م .

(٢)بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) - الناشر: دار الحديث – القاهرة – د.ط - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م -٢١٠/٤ ، مجلة البحوث الإسلامية : مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد– العدد الرابع – الإصدار من المحرم إلى جمادى الثانية – السنة ١٣٩٨هـ - بحث القسامة – ص٨٧ وما بعدها .

(٣)بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : المرجع السابق - ٢١٠/٤ ، مجلة البحوث الإسلامية : المرجع السابق- بحث القسامة – ص٨٧ وما بعدها .

(٤) سورة الإسراء : من الآية ٣٣ .

٢-**من السنة:** استدل جمهور الفقهاء بأدلة كثيرة من السنة النبوية على مشروعية القسامة ومنها:

أ-عن سهل بن أبي حثمة، قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود بن زيد، إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة، وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «كبر كبر» وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال: «تحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم»، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبريكم يهود بخمسين»، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي ﷺ من عنده" (١)

وفي رواية : قال رسول الله - ﷺ -: " يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته " قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم " ، قالوا : يا رسول الله قوم كفار "،(٢) وذكر الحديث بنحوه .

ويعتبر هذا الدليل عماد الأدلة التي استند عليها الجمهور في مشروعية القسامة ، قال القاضي عياض :"هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد " (٣) .

ب- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن - رسول الله ﷺ قال : "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة " (٤) ويفيد هذا الاستثناء شرعية القسامة والتأكيد عليها .

ج- عن أبي سلمة عن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من الأنصار من أصحاب النبي - ﷺ – " أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله - ﷺ - على

---

(١)صحيح البخاري : ١٠١/٤ رقم ٣١٧٣ .
(٢)صحيح مسلم : ١٢٩٢/٣ رقم ١٦٦٩ .
(٣)فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب- ٢٣٥/١٢ .
(٤)سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م- ١١٤/٤ رقم ٣١٩١ ، السنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)- المحقق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان - الطبعة: الثالثة- ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م – ٢١٣/٨ رقم ١٦٤٤٥ .

ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله - ﷺ - بين أناس من الأنصار من بني حارثة في قتيل ادعوه على اليهود " (١).

**٣- الأثر: ورد كثير من الآثار التي تدل على مشروعية القسامة ومنها:**

أ-روى عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي ، أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه إلى وادعة أقرب «فأحلفهم عمر خمسين يمينا ، كل رجل منهم ، ما قتلت ، ولا علمت قاتلا ، ثم أغرمهم الدية» قال الثوري: وأخبرني منصور ، عن الحكم ، عن الحارث بن الأزمع أنه قال: يا أمير المؤمنين ، لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر: «كذلك الحق» (٢)

ب- وعن أبي قلابة قال :" كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية، فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء، فانتبه له رجل منهم، فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل، فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم، وقالوا: قتل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلعوه، فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه، قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا، وقدم رجل منهم من الشأم، فسألوه أن يقسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلا آخر، فدفعه إلى أخي المقتول، فقرنت يده بيده، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا، حتى إذا كانوا بنخلة، أخذتهم السماء، فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا، وأفلت القرينان، واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولا ثم مات"(٣)

**٤- من المعقول:**

إذا وجد القتيل في قرية أو محلة وكان بين أهلها وبين القتيل لوث أي عداوة ظاهرة دينية كانت أو دنيوية وكانت دافعة لهم على الانتقام بالقتل فإن ذلك يعد قرينة على صدق وترجيح دعوى أولياء الدم على ما يتهمونه ، فإذا اقترن اللوث بحلف خمسين يمينا يحلفها أولياء الدم أن فلانا قاتله بناء على غلبة ظنهم فإن القسامة تثبت وتقوم مقام الإقرار والبينة في حالة عدم توافرهما ، فإذا وجد قتيل في محل أعدائه وانحصرت شبهة القتل

---

(١)مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م- ٧٦/٣٩ رقم ٢٣٦٦٨،السنن الكبرى للبيهقي: ٢١٢/٨ رقم ١٦٤٤٢

(٢)المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)- المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: المجلس العلمي- الهند - يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت -الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ٣٥/١٠ رقم ١٨٢٦٦ .

(٣)صحيح البخاري : ٩/٩ رقم ٦٨٩٩

فيهم كان ذلك داعياً للأخذ بالقسامة لكي لا يطل دم في الإسلام ولسد الباب أمام المجرمين الذين يستغلون انشغال الناس ويرتكبون جرائمهم خفية حيث لا رقيب (١)

**أدلة القائلين بعدم مشروعية القسامة:**

استدل القائلون بعدم مشروعية القسامة بأدلة منها:

١-ما رواه عبد الرزاق عن معمر قال : "قلت لعبيد الله بن عمر : أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ! قال : لا ، قلت : فعمر ! قال : لا ، قلت : فكيف تجترئون عليها ، فسكت ، قال : فقلت ذلك لمالك فقال : لا نضع أمر النبي - ﷺ - على الختل (الحيل) لو ابتلي بها لأقاد بها" (٢).

٢-عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي - ﷺ - قال : " لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" (٣)

ويفيد هذا الحديث عدم مشروعية القسامة، وجعل الأيمان على المدعى عليه فقط عند تعذر البينة مخالف لأحكام القسامة.

٣-أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء ، وأن من الأصول :" البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" (٤)

٤- قوله - ﷺ - لصاحب من أصحابه اختصما : " بينتك أو يمينه " (٥).

٥- مخالفة القسامة للأصل الشرعي بأن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً أو شاهد حساً وإذا كان كذلك ، فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل ، بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر (٦) .

---

(١)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م- ٣٨٢/٥ .

(٢)الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م – ٢٠٣/٨ .

(٣)صحيح مسلم : ١٣٣٦/٣ رقم ١٧١١ ، وفي صحيح البخاري : ٣٥/٦ رقم ٤٥٥٢ قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم»

(٤)بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : ٢١١/٤ .

(٥)صحيح البخاري : ١٣٧/٨ رقم ٦٦٧٦ .

(٦)بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢١٠/٤ ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي : د/ محمد رأفت عثمان-الناشر: دار البيان-الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م- ص٤٢٠ .

وقد روى البخاري عن أبي قلابة " أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قال: نقول: القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء. قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى، لم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق، أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله، وارتد عن الإسلام. " (١).

**المناقشة والترجيح:**

**١-مناقشة أدلة القائلين بمشروعية القسامة:**

ردّ النافون للقسامة على أدلة الجمهور بما يلي:

أن رسول الله - ﷺ - لم يحكم بالقسامة وإنما كانت حكماً جاهلياً فتلطف لهم ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام ، ولذلك قال لهم : أتحلفون خمسين يميناً ، أعني لولاة الدم وهم الأنصار ؟ قالوا : كيف نحلف ولم نشاهد ؟ قال : فيحلف لكم اليهود ، قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ قالوا : فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله - ﷺ - هي السنة وإذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة، والتأويل يتطرق إليها فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى (٢).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الرسول - ﷺ - عرض على الأنصار أن يحلفوا خمسين يميناً فامتنعوا ثم بيّن لهم أن لهم على اليهود خمسين يميناً يحلفها خمسون منهم فبينوا للرسول عليه الصلاة والسلام أنهم لا يقبلون أيمانهم وهذا يدل على مشروعيتها إذ لا يصح أن يحمل هذا التصرف منه على العبث والألغاز التي لا يرشد إليها الكلام بمجرد الظنون والأوهام (٣) .

وأن النبي ﷺ لا يعرض إلا ما كان حقاً وعدم الحكم في القضية سببه إباء الأولياء عن الحلف مع وجود القرائن التي تدين اليهود ، وإباؤهم عن قبول أيمان اليهود إذ ليس لهم عندهم إلا ذلك (٤).

---

(١)صحيح البخاري : ٩/٩ رقم ٦٨٩٩ .
(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢١١/٤ .
(٣) مجلة البحوث الإسلامية ، بحث القسامة ، ٩٠/٤ وما بعدها .
(٤)محمد إسماعيل إبراهيم البسيط : القسامة في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير – بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية - ١٣٩٨هـ - ص ٣٩.

أن حديث سهل بن حثمة في مقتل عبد الله بن سهل – رضي الله عنهما – مضطرب والاضطراب علة مانعة عن العمل به فيكون مردوداً (١) .

ويجاب عن ذلك بأن الروايات التي لم يذكر فيها عدد الأيمان وعدد الحالفين مجملة ، والروايات التي جاء فيها عدد الحالفين وعدد الأيمان مفسرة لهذا الإجمال ، وذلك أن القصة واحدة فيكون المفسر مبيناً للمجمل فيحدد معناه ، وبهذا تجتمع الروايات وإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه (٢).

**٢- مناقشة أدلة القائلين بعدم مشروعية القسامة:**

ردّ القائلون بالقسامة على من منعها بما يلي : حديث عبيد الله بن عمر أنه لا يعلم أن الرسول - ﷺ - أقاد بالقسامة ولا أبا بكر ولا عمر لا يصلح دليلاً على عدم المشروعية فإن عدم علمه لا ينفي مشروعية القسامة بالأحاديث الواردة فيها ومن علم حجة على من لم يعلم (٣).

- الاستدلال بحديث: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء ....."، وبحديث: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر " لرد الأخذ بالقسامة غير سديد وذلك لوجهين:

الأول: أنه لا يمكن القول بأن الأخذ بالقسامة فيه إعطاء للناس بدعواهم بل إعطاء لهم بدليل شرعي، وهو دليل القسامة، فكما أن إعطاء الأموال والدماء ببينة المدعي أو يمين المدعى عليه ليس إعطاء بالدعوى فكذلك الإعطاء بالقسامة.

الثاني : أن أحاديث إيجاب البينة على المدعي واليمين على من أنكر عامة وأحاديث القسامة خاصة فيمكن الجمع بينهما بالعمل بحديث القسامة في محلها وإجراء أحكامها عليه وإبقاء أحكام الأحاديث الأخرى للعمل بها فيما سوى القسامة فيكون ذلك تخصيصاً للعام والقول بالجمع أولى من القول بالتعارض لما فيه من العمل بالدليلين معاً (٤).

وقالوا : قد سوى الله تعالى على لسان نبيه ﷺ بين تحريم الدماء والأموال ، وبين الدعوى في الدماء والأموال ، وأبطل كل ذلك ، ولم يجعله إلا بالبينة واليمين على المدعى عليه ، فوجب أن يكون الحكم في كل ذلك سواء لا يفترق في شيء أصلاً ، لا فيمن يحلف ولا في عدد يمين ، ولا في إسقاط الغرامة إلا بالبينة ولا مزيد .

وهذا كله حق، إلا أنهم تركوا ما لا يجوز تركه مما فرض الله تعالى على الناس إضافته إلى ما ذكروا، وهو أن الذي حكم بما ذكروا، وهو المرسل إلينا من الله تعالى هو الذي

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، بحث القسامة ، ٩٠/٤ وما بعدها .
(٢) مجلة البحوث الإسلامية ، بحث القسامة ، ٩٠/٤ وما بعدها .
(٣) محمد البسيط : القسامة في الفقه الإسلامي -المرجع السابق - ص ٣٦.
(٤) محمد البسيط : القسامة في الفقه الإسلامي -المرجع السابق- ص ٣٦.

حكم بالقسامة، وفرق بين حكمها وبين سائر الدماء والأموال المدعاة، ولا يحل أخذ شيء من أحكامه وترك سائرها، إذ كلها من عند الله تعالى، وكلها حق، وفرض الوقوف عنده، والعمل به وليس بعض أحكامه - عليه السلام - أولى بالطاعة من بعض، ومن خالف هذا فقد دخل تحت المعصية، وتحت قوله تعالى ( أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (١)

ولا فرق بين من ترك حديث «بينتك أو يمينه» لحديث القسامة، وبين من ترك حديث القسامة لتلك الأحاديث. (٢)

وقال الخطابي(٣) توضيحاً لجواب ابن حزم :"وهذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الأحكام وللشريعة أن تخص كما لها أن تعم ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة كما أن لها أن توفق بينها ولها نظائر كثيرة في الأصول".

وذكر أستاذنا الأستاذ الدكتور : محمد رأفت عثمان –رحمه الله - (٤)بأنه : " أجاب القائلون بمشروعية القسامة بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل، لورود الدليل بها، فتخصص بها الأدلة العامة، وفيها حفظ للدماء، وزجر للمعتدين، ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة "

كما أجاب الدكتور / وهبة الزحيلي بقوله(٥) :" أن القسامة ثبتت بحديث خاص، فلا يترك العمل بها من أجل الدليل العام، فتكون مخصصة له، لما فيها من حفظ الدماء، وزجر المعتدين، وتعذر قيام الشهادة على القتل حيث يرتكبه القاتل غالباً في الخفاء، وأما دعوى أن النبي قال ذلك للتلطف بهم في بيان بطلانها، فمردود، لثبوتها في أحاديث ووقائع أخرى، منها حديث أبي سلمة المتقدم الذي أقر به النبي ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية".

---

(١) سورة البقرة : من الآية ٨٥ .
(٢)المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)-الناشر: دار الفكر – بيروت- د.ط. ت – ٣٠٥/١١ ، بحث القسامة من أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية : إعداد / الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء – طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الرياض – المملكة العربية السعودية –الطبعة الخامسة – ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م - المجلد الثاني – ص ١٠٧ .
(٣)معالم السنن - وهو شرح سنن أبي داود -: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)-الناشر: المطبعة العلمية – حلب-الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م – ١١/٤ .
(٤)النظام القضائي في الفقه الإسلامي : د/ محمد رأفت عثمان-الناشر: دار البيان-الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م- ص٤٢٠ .
(٥)الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كليَّة الشَّريعة - الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق - الطبعة الثانية عشرة – ٥٨٠٨/٧ .

وقد أجاب ابن القيم عن دليل : " لو يعطى ..... ، إنما يدل على أنه لا يعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله ، وأما في القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم ، بل البينة وهي ظهور اللوث وأيمان خمسين لا بمجرد الدعوى ، وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى ، وقاعدة الشرع أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعين ، ولهذا يقضى للمدعي بيمينه إذا نكل المدعى عليه كما حكم به الصحابة ، لقوة جانبه بنكول الخصم المدعى عليه ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهداً واحداً لقوة جانبه بالشاهد فالقضاء بها في القسامة مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى" (١)..

**وأما الاحتجاج بأن الأصل في الشريعة بأن لا يكون الحكم إلا بدليل ثابت فكيف يحكم بأيمان من لم يحضروا، فالجواب على ذلك من وجهين:**

**الأول:** إن وجود اللوث مضموم إليه أيمان القسامة يبرر الحكم بها فكان ذلك حقاً ثابتاً يجوز الاستناد إليه في الحكم.

**الثاني :** أن أدلة مشروعية القسامة تجعل الأخذ بها وجهاً من الوجوه الشرعية لإثبات القصاص أو الدية إذا لم تكن بينة من المدعي أو إقرار من المدعى عليه ووجد اللوث فلا يجوز ردها بالأدلة والقواعد الشرعية الأخرى ؛ لأن الحق لا يرد بالحق لعدم تعارضهما ، والواجب هو العمل بأدلة الشرع جميعاً كل في محله من غير أن نرد النصوص بعضها ببعض (٢) .

**<u>الترجيح:</u>** بعد بيان أدلة المجيزين للقسامة والمانعين لها ومناقشتها يتبين أن الراجح من هذه الأقوال القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء القائلين بأن القسامة حجة شرعية في حالة عدم وجود إقرار أو بينة على القاتل وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها، بخلاف أدلة المانعين التي ثبت ضعفها أمام أدلة الجمهور لذلك كان الترجيح لما ذهب إليه الجمهور.

قال الإمام ابن حجر :" قال القاضي عياض : هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأنصار" (٣)

وقد اختلف الفقهاء في شرعية القسامة، هل هي للإثبات أم للنفي! حيث يرى الأئمة مالك والشافعي وأحمد أنها شرعت لإثبات الجريمة على الجاني ، بينما يرى الإمام أبو حنيفة أنها دليل نفي لأهل المحلة التي وجد القتيل فيها (٤).

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، ٩٤/٤ وما بعدها .
(٢) محمد البسيط : القسامة في الفقه الإسلامي مرجع سابق - ص٣٨.
(٣)فتح الباري لابن حجر : ٢٣٥/١٢ .
(٤)المنتقى شرح الموطأ : ٥٢/٧ ، مغني المحتاج للشربيني الخطيب : ٣٨٢/٥ ، المغني لابن قدامة : ٤٨٨/٨ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٢٩٥/٧ ، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي: عوض عبد الله أبو بكر- الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- العدد ٦٠ ص٧٧ ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي : د/ محمد رأفت عثمان- الناشر: دار البيان-الطبعة: الثانية - ٤١٥هـ١٩٩٤م- ص٤١٥ .

**ثالثاً: الحكمة من مشروعية القسامة:**

شُرعت القسامة حوطة للدماء ، وذلك أن القتل لما كان يكثر وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت هذه السنة حفظاً للدماء (١).

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: "أن القسامة من الحدود لا من الحقوق ، فلولا القسامة في الدماء لأفضي إلى سفك الدماء ، فيقتل الرجل عدوه خفية ، ولا يمكن لأولياء المقتول إقامة البينة واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة فإن من يستحل هذه الأمور لا يكترث باليمين" (٢)

وذكر الإمام مالك بن أنس أهميتها فقال : إنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا دين الرجل استثبت عليه في حقه ، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس ، وإنما يلتمس الخلوة ، قال : فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت فيه البينة وعمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون بها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك (٣) .

ويوضح الإمام الكاساني سبب وجوب القسامة بأنه التقصير في النصرة وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل ممن وجب عليه النصرة والحفظ لأنه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ كان مقصراً بترك الحفظ الواجب فيؤاخذ بالتقصير زجراً عن ذلك وحملاً على تحصيل الواجب ، وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامة والدية لأنه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ (٤)

كما أن القسامة تؤدي إلى بعث روح اليقظة والانتباه في أهل القرى والمدن والأماكن الخاصة التي يقع فيها أو قريباً منها جرائم القتل منعاً لها بالقدر الممكن وإشعاراً بالمسؤولية الشاملة وبالتضامن وتقريراً للأمن والضرب على أيدي المجرمين ومراقبتهم من جميع من لهم صلة بهم وتتبعهم داخلاً وخارجاً وذلك لشعور الجميع بالمسؤولية المشتركة والتضامن ، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد حمت النفوس وأولت الدماء

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢١١/٤ .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) -الناشر: دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م – ٥٢٣/٣ ، بحث القسامة من أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية : مرجع سابق - المجلد الثاني – ص ١٠٧ ..

(٣)المنتقى شرح الموطإ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) - الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر- الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ - ٦١/٧ .

(٤)بدائع الصنائع : ٧/ ٢٩٠ .

رعاية خاصة ، لأن الإنسان بنيان الرب ، ومن اعتدى عليه فإنه اعتدى على اختصاص الله عز وجل ، لأن الموت والحياة إنما هو من الله وخاصة من خصوصياته (١).

**وقال الدكتور :** وهبة الزحيلي (٢):" ويلاحظ أن إيجاب الدية بعد القسامة ليس هو الهدف الأصلي من القسامة وإنما الغرض الحقيقي منها: هو إظهار جريمة القتل، وتطبيق القصاص عندما يحس الحالفون بخطورة اليمين، ويتحرجون من حلف اليمين الكاذبة، فيقرون بالقتل، فإذا حلفوا برئوا من القصاص، وثبتت الدية لئلا يهدر دم القتيل، وعلى هذا فإن القسامة لم تشرع لإيجاب الدية إذا نكلوا عن الأيمان ، وإنما شرعت لدفع التهمة بالقتل، وأما الدية فلوجود القتيل بين أظهرهم. وإلى هذا المعنى أشار عمر حينما قيل: «أنبذل أموالنا وأيماننا؟ فقال: أما أيمانكم فلحقن دمائكم، وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم». ومن نكل من عصبة القاتل عن اليمين حبس حتى يحلف؛ لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها، تعظيماً لأمر الدم، فيجمع بينه وبين الدية، وذلك بعكس النكول عن اليمين في الأموال؛ لأن الحلف فيها بدل عن أصل حق صاحب المال (المدعي)، ولهذا يسقط اليمين ببذل المدعى به. وأما أيمان القسامة فلا تسقط ببذل الدية؛ لأنها واجب أصلي لإظهار القصاص، وليست بدلاً عن حق".(٣)

## الفرع الثاني

## شروط القسامة وكيفيتها

### أولاً: شروط القسامة:

اشترط الفقهاء القائلون بمشروعية القسامة شروطاً، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه على النحو التالي:

#### ١-شروط القسامة المتفق عليها

اتفق الفقهاء على عدة شروط للقسامة (٤):

أ-أن تكون الجناية قتلاً فلا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجوارح.

---

(١)طرق الإثبات الشرعية : أحمد إبراهيم بك – إعداد المستشار واصل علاء الدين إبراهيم – ١٤٠٥ه، - ١٩٨٥م - ص٤٢١ .

(٢)الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ - مرجع سابق – ٥٨٠٨/٧ .

(٣)بحث القسامة من أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية : إعداد / الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء – طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الرياض – المملكة العربية السعودية –الطبعة الخامسة – ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م - المجلد الثاني – ص ١٠٧ .

(٤)فتح القدير لابن الهمام : ٣٧٣/١٠ ، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي : ص٢٢٩ ، بدائع الصنائع : ٢٨٧/٧ وما بعدها ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي-الناشر: دار الفكر – بيروت- د. ط - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م – ٢٨٩/٢، مغني المحتاج : ٣٨١/٥ ، المغني لابن قدامة : ٤٨٩/٨ ، الممتع في شرح المقنع : زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)-دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م-يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة- ٢٠١/٤ .

ب - أن يكون في المجني عليه أثر قتل أو ضرب فلا قسامة في الميت حتف أنفه عند جميع الفقهاء.

ج - أن يكون القتيل إنساناً فلا قسامة في غير الآدمي وقد صرّح بذلك جميعهم.

د- تقدم أولياء القتيل على أهل موضع القتل بالدعوى فإن لم يتقدم جميعهم أو بعضهم بالدعوى فلا قسامة.

ويفهم هذا الشرط من كتب الشافعية بجعلهم حق القسامة للورثة – أي أولياء القتيل – أما الحنابلة والمالكية فيفهم هذا الشرط من كتبهم التي يشترطون فيها اتفاق أولياء القتيل في الدعوى وذلك من باب أولى ، أما الحنفية فقد نصّوا عليه صراحة (١).

هـ- أن لا يكون على القتل بينة أو اعتراف به وإلا خرجت المسألة عن باب القسامة إلى القصاص (٢) .

و- اللوث، وهو شرط عند عامة الفقهاء، وقد سبق ذكره في الفرع الأول من هذا المطلب.

**٢- شروط القسامة المختلف فيه**

اختلف الفقهاء في بعض شروط القسامة، ومنها:

أ-الإسلام، فقد اشترطه المالكية في المقتول ولم يثبتوا القسامة في المقتول إذا كان كافراً، أما الشافعية والحنفية والحنابلة فهم يرون غير ذلك. ذكر ابن قدامة ذلك بقوله: " إن كان القاتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافراً والحر يقتل عبداً فلا قسامة فيه في ظاهر قول الخرقي"، وهو قول مالك؛ لأن القسامة إنما تكون فيما يوجب القود، وقال القاضي: فيهما القسامة وهو قول الشافعي. وهو رأي ابن قدامة أيضاً ، حيث قال تعقيباً على رأي الإمام الخرقي : " ولنا : أنه موجب للقصاص " (٣).

أما الحنفية فقد ورد في بدائع الصنائع : " وكذا الذمي – أي تجب فيه القسامة إذا وجد قتيلاً - لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم إلا ما نص بدليل ، ولأن دم الذمي مصون في دار الإسلام لذمته" (٤).

---

(١)فتح القدير لابن الهمام : ٣٧٣/١٠ ، القوانين الفقهية لابن جزي: ص٢٢٩ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢٨٩/٢، الممتع في شرح المقنع : ٢٠١/٤.

(٢)فتح القدير لابن الهمام:٣٧٣/١٠،القوانين الفقهية لابن جزي:ص٢٢٩،الممتع في شرح المقنع:٢٠١/٤

(٣)المغني لابن قدامة : ٤٩٣/٨ .

(٤)بدائع الصنائع للكاساني : ٧ / ٢٨٨ .

وهذا هو الراجح والمعمول به، لأن القسامة تثبت بمعصومية الدم سواء أكان ذلك بإيمان أم بأمان.

ب– الحرية ، فقد اشترطها الحنابلة في إحدى الروايتين (١) ، وكذلك المالكية فلا تجب القسامة في العبد عندهم ، لأن العبد مال (٢) ، أما الشافعية فإن الحرية ليست بشرط عندهم (٣). وللحنفية تفصيل في هذا الشرط : فيجعلون في المملوك الذي قتل وعثر عليه خارج دار مولاه القسامة ، ولا يجعلونها فيمن عثر عليه مقتولاً في دار مولاه بل يهدرون دمه (٤).

وشرط كون المقتول حراً أو عبداً لا مجال له، خاصة وأن الشريعة الإسلامية والنظم القانونية سواء الداخلية أو الدولية قضت على الرق واعتبرته جريمة.

ج- طلب جميع الورثة للقسامة ، وهذا الشرط انفرد به المالكية والحنابلة في العمد دون الشافعية والحنفية ، ولعل حجة القائلين به أن حق القسامة في العمد "القصاص" لا يتجزأ وأنه ملك لجميع الورثة لذلك لزمت موافقتهم جميعاً على المطالبة بهذا الحق حتى يسمع منهم (٥)

د - اتفاق جميع الورثة على تعيين المدعى عليه واحداً أو جماعة فإن لم يكن تعيين فلا قسامة به ، وهو ما اشترطه المالكية والشافعية والحنابلة – والمشهور عندهم اشتراط كون الدعوى في العمد على واحد معين (٦)

هـ - أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل مملوكاً لأحد الناس، أو في حيازة أحد، وإلا فلا قسامة ولا دية؛ لأن كل واحدة منهما تجب بترك الحفظ اللازم، فإذا لم يكن المحل ملك أحد أو في يد أحد، لا يلزم أحد بحفظه، فلا تجب القسامة والدية.

وإنما تجب الدية في بيت المال؛ لأن حفظ المكان العام على العامة أو الجماعة، ومال بيت المال مالهم ، وهذا الشرط لم يذكره سوى الحنفية ؛ لأن اشتراط اللوث يغني عن ذلك (٧).

و- وصف القتل في الدعوى من كونه عمداً أو خطأ تفرد به واحد أو شارك فيه جماعة ، وهو قول الشافعية والحنابلة (٨).

---

(١)المغني لابن قدامة : ٤٩٣/٨ .
(٢)المنتقى شرح الموطأ : ٦٥/٧ .
(٣)مغني المحتاج: ٣٩١/٥،محمد البسيط : القسامة في الفقه الإسلامي -مرجع سابق- ص ٧٨.
(٤)فتح القدير لابن الهمام : ٣٧٣/١٠
(٥)بدائع الصنائع للكاساني : ٧ / ٢٨٦ .
(٦)المغني لابن قدامة : ٤٨٩/٨ .
(٧)بدائع الصنائع : ٧/ ٢٨٩ ، فتح القدير:٨/ ٣٩٢- ٣٩٦، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ٥٨١٦/٧
(٨)مغني المحتاج : ٣٨١/٥ ، المغني لابن قدامة : ٤٩٣/٨ .

ز - اشترط الحنابلة كون القاتل مكلفاً حتى تصح الدعوى بالقسامة ، حيث لا قسامة على الصبي والمجنون ، وهذا بخلاف ما ذهب إليه الجمهور بعدم اشتراط التكليف ، وهو الأقرب إلى الصواب حفظاً للدماء وصيانتها من الهدر (١)

ح- أن يكون في المدعين رجال عقلاء فإن لم يكن فيهم إلا نساء أو صبيان أو مجانين فلا قسامة على المدعين بل على المدعى عليهم (٢)

## ثانياً: كيفية القسامة

اختلف الفقهاء القائلون بالقسامة فيمن تُوجه إليهم أيمان القسامة ابتداءً، فذهب جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه يُبدأ بالمدعين فتوجه إليهم أيمان القسامة، بينما ذهب الحنفية إلى أنه يُبدأ بالمُدَعَى عليهم، وبيان ذلك فيما يلي:

فقال الإمام مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت به ممن أرضى في القسامة ، والذين اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث ، أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون، وأضاف قائلاً : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المُبدّئين بالقسامة أهل الدم (٣).

وقال ابن رشد : قال الشافعي وأحمد وداوود بن علي وغيرهم : يبدأ المدعون (٤). وذلك امتثالاً لقول رسول الله ﷺ : «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» (٥)، وقد ورد في "المغني" : شرعت اليمين في حق المدعين أولاً فيحلفون خمسين يميناً على المدعى عليه أنه قتله وثبت حقهم قبله ، فإن لم يحلفوا استحلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ (٦).

أما الحنفية فيرون أن القسامة على أهل المحلة التي وجد فيها القتيل ، يستحلف خمسون رجلاً منهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ويغرمون الدية (٧).

---

(١)محمد البسيط : القسامة في الفقه الإسلامي -مرجع سابق - ص ٨١.
(٢)المنتقى شرح الموطأ : ٥٨/٧ ، المغني لابن قدامة : ٤٩٣/٨
(٣)المنتقى شرح الموطأ : ٥٥/٧ .
(٤)بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢١٠/٤ .
(٥)السنن الكبرى للنسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني- النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)-حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي-أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط-قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م- ٣٢٣/٦ رقم ٦٨٩٤ .
(٦)المغني لابن قدامة : ٤٩٨/٨ .
(٧)بدائع الصنائع : ٢٨٦/٧ .

وإن لم يكن العدد خمسين رجلاً كررّت عليهم الأيمان حتى يكملوا خمسين يميناً لما روي أن الذين جاءوا إلى عمر – رضي الله عنه – من أهل وادعة كانوا تسعة وأربعين رجلاً منهم ، فحلفوا ثم اختار منهم واحداً فكرّر عليه اليمين ، وهذا لأن عدد اليمين في القسامة منصوص عليه ولا يجوز الإخلال بالعدد المنصوص عليه (١)

ويستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسامة تأكيداً فيقول : والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، فإن اقتصر على لفظة والله ، كفى أو بقول : والله أو بالله أو تالله ، وما زاد على هذا تأكيد ، ويقول لقد قتل فلان بن فلان الفلاني – ويشير إليه- فلاناً ابني أو أخي منفرداً بقتله ما شركه غيره ، وإن كانا اثنين قال منفردين ما شركهما غيرهما ، ثم يقول عمداً أو خطأ (٢).

**قال الإمام مالك:** يحلف من ولاة الدم خمسون رجلاً خمسين يميناً، فإن قلّ عددهم أو نكل بعضهم رُدّت الأيمان عليهم، إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول، ولاة الدم، الذين يجوز لهم العفو عنه، فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم. قال يحي : قال مالك : وإنما ترد الأيمان على من بقي منهم إذا نكل أحد ممن لا يجوز لهم العفو عن الدم ، وإن كان واحداً ، فإن الأيمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن الأيمان إذا كان ذلك ، ترد على المدعى عليهم ، فيحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً ، فإن لم يبلغوا خمسين رجلاً ردت الأيمان على من حلف منهم ، فإن لم يوجد أحد إلا الذين ادّعي عليه ، حلف هو خمسين يميناً وبرئ (٣).

وقال الإمام الشافعي : فإذا كان للقتيل وارثان فامتنع أحدهما من القسامة لم يمنع ذلك الآخر من أن يقسم خمسين يميناً ويستحق نصيبه من الميراث ، وكذلك إذا كان الورثة عدداً كثيراً ونكلوا إلا واحداً (٤).

وفي المذهب الحنبلي: فإن لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ. وعقب ابن قدامة على قول الخرقي : " ولنا : قول النبي - ﷺ -: "فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم"، أي: يتبرؤون منكم ، وفي لفظ قال: "فيحلفون خمسين يميناً ويبرؤون دمه" ، وقد ثبت أن النبي - ﷺ - لم يغرم اليهود وأنه أداها من عنده ولأنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه فيبرأ بها كسائر الأيمان ، ولأن ذلك إعطاء بمجرد الدعوى فلم يجز للخبر ومخالفة مقتضى الدليل ، فإن قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرد دعواه كدعوى المال وسائر الحقوق ، ولأن في ذلك جمعاً بين اليمين والغرم فلم

---

(١)بدائع الصنائع : ٧/ ٢٩١ .
(٢)المغني لابن قدامة : ٥١٢/٨ .
(٣)المنتقى شرح الموطأ : ٥٨/٧ .
(٤)الأم للشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- الناشر: دار المعرفة – بيروت- د. ط - سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م – ١٠١/٦ .

يشرع كسائر الحقوق . قال الإمام الخرقي : فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال (١)

**أما إذا نكل المدعى عليه - عليهم - فاختلف الجمهور فيما بينهم على أقوال:**

**رأي المالكية : قال الباجي :** فصل : وقوله فإن لم يجد المدعى عليه القتل من يحلف حلف وحده خمسين يميناً وبرئ ، وقوله "وبرئ" : يريد برئ من الدم وعليه جلد مائة وسجن عام ، قاله مالك وابن القاسم ، وإن أبى أن يحلف سجن حتى يحلف (٢)

**رأي الشافعية :** قال الشافعي في كلامه على المدعى عليهم في القسامة : " فإذا حلفوا برئوا وإذا نكلوا عن الأيمان حلف ولاة الدم خمسين يميناً واستحقوا الدية إن كانت عمداً ، ففي أموالهم ورقاب العبيد منهم بقدر حصصهم فيها ، وإن كانت خطأ فعلى عواقلهم ، وإن كان ولي القتيل ادعى على اثنين منهم فحلف أحدهما وامتنع الآخر من اليمين برئ الذي حلف وحلف ولاة الدم على الذي نكل ثم لزمه نصف الدية في ماله إن كان عمداً وعلى عاقلته إن كان خطأ ، لأنهم إنما ادعوا أنه قاتل مع غيره وسواء في النكول عن اليمين المحجور عليه وغير المحجور عليه إذا نكل منهم واحد حلف المدعى عليه (٣)

**رأي الحنابلة:** ذكر ابن قدامة قولين في حبسهم ورجّح أن الدية تلزمهم بالنكول، قال: "وإن امتنع المدعى عليهم من اليمين لم يحبسوا حتى يحلفوا، وعن أحمد رواية أخرى أنهم يحبسون حتى يحلفوا وهو قول أبي حنيفة. والراجح عند الحنابلة هو الأول ، قال ابن قدامة : ولنا : أنها يمين مشروعة في حق المدعى عليهم فلم يحبس عليها كسائر الأيمان ، وإذا ثبت هذا ، فإنه لا يجب القصاص بالنكول لأنه حجة ضعيفة فلا يشاط بها الدم كالشاهد واليمين ، قال القاضي : "وفداه الإمام من بيت المال ، نصّ عليه أحمد"(٤).

**رأي الحنفية :** قال الإمام السرخسي : " وإذا أبى الذين وجد فيهم القتيل أن يقسموا حبسوا حتى يقسموا لأن القسامة عليهم باعتبار تهمة القتيل وقد ازدادت بنكولهم والأيمان مقصودة هاهنا فيحبسون لإيفائها " (٥).

---

(١)المغني لابن قدامة : ٥٠٠/٨ .
(٢)المنتقى شرح الموطأ : ٦١/٧ .
(٣)الأم للشافعي : ١٠٥/٦ .
(٤)المغني لابن قدامة : ٥٠١/٨ .
(٥)المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)- الناشر: دار المعرفة – بيروت- د. ط - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م- ١٢١/٢٦ .

## الفرع الثالث

## ما يَثْبُتُ بالقسامة في جرائم القتل مجهولة الجاني

## مع وجود لوث

القسامة إما أن تكون على قتل خطأ (١) أو عمد (٢)، فإن كانت القسامة على قتل خطأ فيوجب الدية باتفاق الفقهاء لعموم قوله تعالى : ( وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ) (٣)، وأما إذا كان القتل عمداً فهل يُقاد من القاتل أم لا ؟ ، على قولين(٤) :

**الأول :** أنها توجب القود ، وهو قول معظم الحجازيين وبه قال الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك وأصحابه ، والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود ، وهو قول الشافعي في القديم ، وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ، قال أبو الزناد : قلنا بها وأصحاب رسول الله - ﷺ - متوافرون إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان(٥) ، وبه اخذ النظام السعودي .

**الثاني :** أنها توجب الدية لا القود ، قال النووي نقلاً عن القاضي عياض : وقال الكوفيون والشافعي - رضي الله عنه - في أصح قوليه : لا يجب بها القصاص وإنما تجب بها الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي

---

(١)القتل الخطأ : هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص ، أو دون قصد أحدهما ،وموجبه الدية. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني -دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م-٧ /٢٣٤، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب -دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م -٥ /٢١٠-٢١٢

(٢)القتل العمد : هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعا أو غالبا ، وموجبه القصاص. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني :٧ /٢٣٣، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ٥ /٢١٠-٢١٢

(٣)سورة النساء من الآية: ٩٢ .

(٤)بحث القسامة من أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية : مرجع سابق - المجلد الثاني – ص٢٢٨ .

(٥)المغني لابن قدامة : ٨/ ٥٠٦ ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين - الناشر: دار الشروق-الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م-٥١٣/٦ ، التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م- ٣٥٥/٨ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م-١٧/١٣ .

والحسن بن صالح وروي أيضاً عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية - رضي الله عنهم - (١) .

وبه أخذ النظام اليمني في المادة (٨١) حيث توجب القسامة الدية أو الأرش مع الحلف(٢).

**أدلة الفريق الأول:** استدل القائلون بأن القسامة في القتل العمد توجب القود بأدلة منها:

١-حديث سهل بن أبي حثمة في مقتل عبد الله بن سهل له عدة استدلالات:

أ – قول الرسول - ﷺ -: " أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم " ، والمراد بالصاحب هنا هو القاتل ، وهذا دليل في أن استحقاق دمه ظاهر في وجوب القصاص منه . قال ابن قدامة : أراد دم القاتل لأن دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين (٣)

ب- قوله ﷺ في الحديث السابق : "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته"، وهذا اللفظ "فيدفع برمته" ظاهر في أن أولياء الدم إذا حلفوا خمسين يميناً على رجل معين من اليهود أنه هو الذي قتل قتيلهم "عبد الله بن سهل" دفع إلى أولياء الدم برمته ، أي بالحبل الذي يجعل في عنق القاتل ليقتصوا منه ولا يكاد هذا اللفظ يستعمل في غير ذلك (٤)

٢ - استدل أيضاً بما رواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناده "عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه أبا الزناد قال : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن رجلاً من الأنصار قتل وهو سكران رجلاً ضربه بشوبق - الشوبق : خشبة الخباز- ولم يكن على ذلك بينة قاطعة إلا لطخ أو شبيه ذلك وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله - ﷺ - ومن فقهاء الناس ما لا يحصى وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا فحلفوا خمسين يميناً وقتلوا وكانوا يخبرون أن رسول الله - ﷺ - قضى بالقسامة ويرونها

---

(١)المغني لابن قدامة : ٥٠٦/٨ ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ١٤٤/١١، فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٥١٣/٦ ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)-الناشر: المطبعة الميمنية- د .ط . ت – ٢٨٧/٥، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي): زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) -الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر-الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م- ١٨٣/٢.

(٢)قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م – وزارة الشئون القانونية – الطبعة الثالثة – أبريل ٢٠٠٨م .

(٣)المغني لابن قدامة : ٥٠٠/٨ .

(٤)مجلة البحوث الإسلامية ، ٤/ ١٣٤ .

للذي يأتي به من اللطخ والشبهة أقوى مما يأتي به خصمه ورأوا ذلك في الصهيبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره" (١)

٣ - قضاء ابن الزبير بها فقد صحّ عنه أنه أقاد بالقسامة وأنه رأى أن يقاد بها من الجماعة للواحد ، روى ذلك عنه سعيد بن المسيب ، أفاد ذلك ابن حزم في المحلى (٢)

٤ - إقرار الرسول ﷺ للقسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر ، وهذا يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون بالقسامة (٣).

٥ - ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن رسول الله - ﷺ - أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك (٤) .

**أدلة الفريق الثاني :** استدل القائلون بأن القسامة في القتل العمد توجب الدية بأدلة منها :
١ - حديث مقتل عبد الله بن سهل بخيبر ، وفيه : " فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله - ﷺ -: "إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب" ، قال الإمام النووي في شرحه لمسلم : " معناه أن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فأما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا إليكم ديته ، وأما أن يعلموا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حرباً لنا ، قال : وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص" (٥)

٢ - الحديث الطويل عن أبي قلابة – عمر بن عبد العزيز – في قول النبي - ﷺ -: "أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم"، ويرى أبو قلابة أن الذي يثبت بالقسامة هو الدية ، ودليله في ذلك ما يأتي :

أ – أن الشهادة على الغيب ، والحلف على ما ليس للحالف به علم ، فيه شبهة كبيرة ، فلا يشاط بها الدم ، ولا يتصور أن يأمر بها الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام(٦).

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي : ٢١٩/٨ رقم ١٦٤٥٩ .
(٢)المحلى بالآثار لابن حزم : ٢٩٦/١١ .
(٣)فتح الباري لابن حجر : ٢٣٧/١٢ .
(٤)سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي - الناشر: دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م – ٥٧٨/٦ .
(٥)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ١٥٢/١١ .
(٦)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : ٣٣/١٣ ، عُيُونُ المَسَائِل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)-دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة-الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م- ص٤٥٢

ب – ولحديث: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بنفس". فليس فيه أن القسامة مما تحل بها الدماء المعصومة (١).

جـ - ولآن الثابت لدى أبي قلابة في مقتل عبد الله بن سهل هو الدية لا القود ، ومن أجل ذلك كله ندم عبد الملك بن مروان على الحكم بالقود فيها وعاقب الذين أقسموا خمسين يميناً على شخص معين أنه هو القاتل عاقبهم بمحو اسمهم من الديوان وبالنفي من الشام أو إليه(٢)

٣ - ما رواه البيهقي أن قتيلا وجد بين حيين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، قال أبو سعيد: كأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ : فألقى ديته عليهم" (٣)

٤ - ما رواه الشعبي أن قتيلا وجد في خربة وادعة همدان، فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأحلفهم خمسين يمينا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، ثم غرمهم الدية، ثم قال: يا معشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم، فما يبطل دم هذا الرجل المسلم (٤)

٥ - حديث سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار: " زعم أن رجلا من الأنصار يقال له - سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي ﷺ ، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: «الكبر الكبر» فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة" (٥)

٦ - ما أخرجه أبو داود بإسناده عن عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَة، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قال : "أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي - صلى الله عليه - وسلم فذكروا ذلك له فقال : لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ، قالوا : يا رسول الله لم

---

(١)فتح الباري لابن حجر : ٢٤٣/١٢ ، مجلة البحوث الإسلامية : ١٧٣/٤ .
(٢)فتح الباري لابن حجر : ٢٣٢/١٢
(٣)السنن الكبرى للبيهقي : ٢١٧/٨ رقم ١٦٤٥٣ .
(٤)السنن الكبرى للبيهقي : ٢١٤/٨ رقم ١٦٤٤٩ ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)- المحقق: بكري حياني - صفوة السقا - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ – ١٤١/١٥ رقم ٤٠٤٢٣
(٥)صحيح البخاري : ٩/٩ رقم ٦٨٩٨ .

يكن من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا ، قال : فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا فوداه النبي - ﷺ - من عنده" (١).

**الترجيح:**

عند النظر إلى أدلة الفريقين نجد قوة أدلة الفريق الأول القائل بوجوب القود في القسامة.

ويعترض على أدلة الفريق الثاني بما يأتي:

١ - قوله - ﷺ -: "إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب". نوقش هذا الدليل بأن الحصر في الأمرين الدية أو الحرب سببه أن أولياء القتيل من الأنصار ادعوا القتل على اليهود بدون تعيين القاتل ولا يمكن في هذه الحال الحكم بالقصاص إذا حلف الأولياء ولكن الذي يمكن هو الحكم بالدية، فإن فرضنا أن الأولياء حلفوا خمسين يميناً أن يهوداً هي التي قتلته فالواجب حينئذ الدية على اليهود وإن فرضنا أنهم حلفوا على واحد معين منهم فالواجب القصاص وبذلك يجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض والله أعلم (٢).

٢ - حديث سعيد بن عبيد الطائي وعباية عن رافع بن خديج وفيهما توجيه الأيمان إلى اليهود لعدم وجود البينة مع الأنصار وليس في واحد منهما طلب الأيمان من المدعين عند عدم وجود البينة. وقد أجاب الجمهور عن هذين الحديثين بأن عدم ذكر طلب الأيمان من المدعين عند تعذر البينة سببه اختصار الرواة أو نسيانهم شيئاً من أطراف القصة فروى كل ما تذكره ، والواجب في مثل ذلك الجمع بين أطراف القصة التي جاءت بها الأحاديث الصحيحة، ويؤيد ذلك أن رافع ابن خديج وسهل بن أبي حثمة ذكرا هذه القصة مفصلة بلفظ واحد وفيها طلب الأيمان من المدعين خمسين يميناً فإذا حلفوا سلم لهم المحلوف عليه (٣).

٣ - أجاب الجمهور على رأي أبي قلابة بما يلي:

أ – أن الحلف من الأولياء على شخص معين أنه هو الذي قتل لا يجوز عند القائلين بالقود إلا إذا ثبت لديهم بالقرائن والأمارات أنه هو الذي قتل كشهادة النساء أو الصبيان أو الكفار عليه بمباشرة القتل، فإذا اطمأنوا لذلك جاز لهم الحلف خمسين يميناً على أنه هو القاتل ليقتصوا منه، فيثبت القصاص باللوث والأيمان الخمسين. أما إذا لم يكن هناك

---

(١)سنن أبي داود : ١٧٩/٤ رقم ٤٥٢٤ .
(٢)مجلة البحوث الإسلامية : ١٧١/٤ .
(٣)مجلة البحوث الإسلامية : ٩٣/٤ .

شواهد وأمارات على ما يثبت القتل على رجل بعينه فلا يجوز للأولياء الحلف عليه لأنه محض الكذب وهو لا يجوز في دين الله (١).

ب- وأما استدلال أبي قلابة بترك القود بالقسامة لحديث: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا .... "، فقد قال فيه الحافظ ابن حجر : " لم يظهر لي وجه استدلال أبي قلابة بأن القتل يشرع إلا في الثلاث لرد القود بالقسامة مع أن القود قتل نفس بنفس وهو أحد الثلاثة ، وإنما النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك " (٢)

جـ- أن أبا قلابة من التابعين ولم يذكر من حدثه بالحديث على هذا الوجه فكان الإسناد منقطعاً، ولأن رواية الحديث على هذا الوجه يخالف الروايات الصحيحة المتصلة فلا تترك بحديث منقطع. وأما رأي أبي قلابة واجتهاد عبد الملك فلا ترد به السنن الثابتة عنه - ﷺ - والتي عمل بها علماء المدينة من الصحابة والتابعين ، ثم أن حديث أبي قلابة يفيد أن اليهود إذا حلفوا لا تلزمهم الدية ، ويفيد رد الأيمان على المدعين ، والحنفية لا يقولون بهما(٣)

٤ - رواية سعيد بن عبيد والدليل المأخوذ منها : نوقش بأن هذه الرواية مختصرة ، ففي رواية يحي بن سعيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ عرض على أولياء القتيل أن يحلفوا خمسين يميناً على شخص معين من اليهود أنه هو الذين قتله ويسلمه إليهم برمته ليقتصوا منه فأبوا ؛ لأنهم ما شهدوا ولا حضروا فعرض عليهم أن يحلف لهم اليهود خمسين يميناً أنهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً وبرؤوا من دمه فأبوا لأن اليهود لا يوثق بأيمانهم لجراءتهم على الكذب ، فإباء الأنصار عن أن يحلفوا ألغى الحكم بالقصاص وإباؤهم أن يحلف لهم اليهود ألغى الحكم عليهم بالدية عند النكول فدفع ﷺ ديته من عنده لئلا يهدر دمه (٤)

٥ - تعقّب الجمهور أثر الشعبي عن عمر - رضي الله عنه - فقالوا :" إنما أخذه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث غير مقبول" (٥)

٦ - ردّ الجمهور حديث النبي - ﷺ - عن القتيل الذي وجد بين حيين ، بأن سنده ضعيف لأنه بلغه عنه أنه كان يأتي الكلبي الكذاب فيأخذ عنه الأحاديث ثم يكنيه بأبي سعيد ويحدث بها عن أبي سعيد فيوهم الناس أنه "الخدري" وهذا من تلك الأحاديث . وقال عنه في التقريب : صدوق يخطئ كثيراً كان شيعياً مدلساً (٦)

---

(١)محمد البسيط : القسامة في الفقه الإسلامي -مرجع سابق - ص ١٥٢.
(٢)فتح الباري لابن حجر : ٢٤٣/١٢ .
(٣)مجلة البحوث الإسلامية: ١٧٣/٤، محمد البسيط : القسامة في الفقه الإسلامي - ص١٥٣
(٤)مجلة البحوث الإسلامية: ٩٣/٤، محمد البسيط : القسامة في الفقه الإسلامي - ص ١٤٤.
(٥)مجلة البحوث الإسلامية : ١٧٨/٤، محمد البسيط : القسامة في الفقه الإسلامي - ص١٥٤
(٦)مجلة البحوث الإسلامية : ١٧٤/٤ ، محمد البسيط : القسامة في الفقه الإسلامي - ص١٥٤ .

# المبحث الثالث

# جرائم القتل مجهولة الجاني من غير لوث

# ومدى التزام الدولة بأداء الدية

**تقديم:**

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ التزام الدولة بأداء الدية في جرائم القتل مجهولة الجاني من غير لوث لحفظ الدماء وعدم هدرها ، ولا قسامة فيه، لأنه لم يوجد الملك ولا يد الخصوص كقتيل يوجد في المسجد الجامع، أو في شوارع العامة وجسورها ، لأن الغرم بالغنم ، أي لما كان عامة المسلمين هم المنتفعون بالمسجد الجامع والسجن، والشارع الأعظم كان الغرم عليهم، فيدفع من مالهم الموضوع لهم في بيته(١) ، ولبيان ذلك يقتضي المقام تعريف مبدأ التزام الدولة بأداء الدية في جرائم القتل مجهولة الجاني من غير لوث ، وأساسه في مطلبين :

المطلب الأول: تعريف مبدأ التزام الدولة بأداء الدية في جرائم القتل مجهولة الجاني من غير لوث.

المطلب الثاني: أساس التزام الدولة بأداء الدية في جرائم القتل مجهولة الجاني من غير لوث.

## المطلب الأول

## تعريف مبدأ التزام الدولة بأداء الدية في جرائم القتل مجهولة الجاني

## من غير لوث

ارتبط معنى التزام الدولة بأداء الدية بمبدأ " لا يُطَلَّ دَمٌ في الإسلام" والمقصود من ذلك صيانة حقوق النفس البشرية وحمايتها .(٢)، وينصرف المبدأ في معناه إلى أنه لا يضيع دم مسلم أو غير مسلم عند الاعتداء عليه ، فالإسلام حريص على صيانة حقوق العباد

---

(١)رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)-الناشر: دار الفكر-بيروت-الطبعة: الثانية- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م- ٦٣٤/٦ .

(٢)د/ حسني الجندي : مبدأ لا يطل دم في الإسلام- منهج الإسلام في صيانة النفس الإنسانية دراسة مقارنة، ط ٢ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ ،ص ١١

وعدم إهدارها أو ضياعها، فهو يضمن للمجني عليه الحصول على حقوقه والتعويض عنها عند المساس بها، كما أن لأولياء الدم الحق في الاقتصاص من قاتل قتيلهم، أو الحصول على ديته (١) .

والقاعدة الأساسية في الشريعة هي حياطة الدماء وصيانتها وعدم إهدارها ، والدية مقررة بدلا من الدم وصيانة له من الإهدار، فلو تحمل كل جان وحده بالدية التي تجب بجريمته وكان عاجزا عن أدائها لأهدر بذلك المجني عليه، فكان الخروج عن القاعدة العامة إلى الاستثناء واجبا حتى لا تذهب الدماء هدرا دون مقابل.(٢)، والقول بالرجوع على الجاني وعدم الرجوع على الدولة "بيت المال" يؤدي إلى إهدار دماء المجني عليهم، لأن أكثر الجناة فقراء. وهذا لا يتفق مع أغراض الشريعة التي تقوم على حفظ الدماء وحياطتها (لا يُطلَّ دَمٌ في الإسلام) كما أن الرجوع على الجاني يؤدي إلى انعدام العدالة والمساواة(٣)

ويمتد مفهوم هذا المبدأ إلى الحالات التي يكون فيها الجاني مجهولا أو تعذر الوصول إليه، أو إذا استحال اقتضاء التعويض منه أو من أية جهة أخرى. وفي هذا الصدد يذكر البعض أنه طبقا للقواعد العامة للتعويض في الفقه الإسلامي، أنه إذا استحال اقتضاء التعويض من الجاني أو من أية جهة أخرى فإن التعويض تلزم الدولة بأدائه حتى لا يضيع دم امرئ مسلم (٤) .

فمن قتل مسلما خطأ كان على عاقلته تعويض أهله، لأن الجاني أخطأ فتعوض أسرته الصغرى بذلك، فإن عجزت الأسرة الصغرى وجبت الدية على الأسرة الكبرى، وهي الأمة، فيدفع بيت مالها الدية ، ومع هذا التعاون هناك معنى آخر، وهو إثبات أن الدولة مسؤولة عن اعتداء آحادها في حال العمد، وتقصيرهم في الاحتياط في حال الخطأ (٥) ، ولأن الغرم بالغنم، فلما كان عامة المسلمين هم المنتفعون بهذه الأماكن كان الغرم عليهم، فيدفع من مالهم الموضوع لهم في بيت المال، وكذلك إذا قتل شخص في زحام طواف أو مسجد عام أو الطريق الأعظم ولم يعرف قاتله، فديته في بيت المال (٦)

---

(١)د/ حسني الجندي : مبدأ لا يطل دم في الإسلام- المرجع السابق - ص٢٩، د/ عادل محمد الفقي : كفالة حق المجني عليه في التعويض، مرجع سابق، ص ٥٠٧ ،٥٠٨

(٢)د/ خبري أحمد الكباش : مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم- أساسه -عناصره – ضماناته – أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي -بعنوان: حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية–بتاريخ ١٢: ١٤ مارس ١٩٨٩م–دار النهضة العربية بالقاهرة -١٩٩١م-ص ٥٩١

(٣)د/ خبري أحمد الكباش : مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم- ص ٥٩٢

(٤)د/ رمضان عبد الله الصاوي : تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض – دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية – ٢٠٠٦م – ص ٢٩٦

(٥)الشيخ محمد بو زهرة : العقوبة، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٦)رد المحتار لابن عابدين : مرجع سابق - ٦٣٤/٦ .

## المطلب الثاني

## أساس التزام الدولة بأداء الدية في جرائم القتل

## مجهولة الجاني

يرجع أساس التزام الدولة بأداء الدية في جرائم القتل مجهولة الجاني من غير لوث أو محلة خاصة إلى بعض التطبيقات في العصر النبوي والخلفاء الراشدين، فقد كان من مهام بيت المال دفع دية القتيل إذا جُهل الجاني لئلا يُهدر دَمُ، ومن ذلك:

١- أن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال. وقد جاء فيه "وكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة بعير من إبل الصدقة (١) . "

ووجه الدلالة أنه وداه من بيت المال حينما لم يثبت القتل خوفا من أن يطل دم امرئ مسلم.(٢)

واعتبر هذا الحديث أصلا من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام، وركنا من أركان مصالح العباد، وحقن الدماء وعدم ضياع الحقوق ،وكان قضاء رسول الله ﷺ من قبيل توسيع المسؤولية لحفظ حقوق المجني عليه في الجريمة من الضياع .(٣)

واستدلالا بحديث الأنصاري الذي قتل بخيبر وأداء ديته من إبل الصدقة ذهب بعض العلماء إلى جواز صرف الزكاة في المصالح العامة. (٤) وبذلك اعتبر تعويض ضحايا القتل من المصالح العامة التي يجب على الدولة الإسلامية مراعاتها.

٢- ما رواه أصحاب السنن وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّا، أَوْ رِمِّيَّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ بِسَوْطٍ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ،

---

(١)صحيح البخاري : ١٠١/٤ رقم ٣١٧٣ .

(٢)د/ سيف رجب قزامل : العاقلة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة - ط ١ -مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية- ٢٠١٢ - ص ١٩٥ ،١٩٦؛ د/ وهبة الزحيلي : الدية - الموسوعة القانونية المتخصصة - مجلد ٣ -إصدار الجمهورية العربية السورية- ص ٥٤٦

(٣)د/ حسني الجندي : المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام - دار النهضة العربية بالقاهرة - - ٢٠٠٥ ص ٤٥٥

(٤)فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ -رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي-قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب-٢٣٥/١٢ .

وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(١)

قال الخطابي في معالم السنن :"ومعناه :أن يترامى القوم يوجد بينهم قتيل لا يدرى من قاتله ويعمى أمره فلا يتبين ففيه الدية".(٢)

٣- قال رسول الله ﷺ :" أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ" (٣)

ومعنى: (أنا وارث من لا وارث له) أي أجعل ماله في بيت المال. (أعقل عنه) أي أعطى عنه الدية. (٤)

٤- وقد بنى الفقهاء على هذا أن ميراث من لا وارث له يؤول إلى بيت المال، فيكون تبعة بهذا الاعتبار، إذ إن الغرم بالغنم، وحيث آل ماله إليه إذا مات يكون مسؤولا عما يرتكب مما يتحمله الوارث إذا كان قد ارتكب، فتكون تبعته تبعة الوارث على سواء.

ولا يعترض على هذا بأن تركات أهل الذمة تؤول إليه، لأن بيت المال يتحمل دياتهم، لأنه لا يطل دم أحد ممن يستظلون بالراية الإسلامية، ويتحمل التبعة عن كل فعل لا يتحمل تبعته أحد ويكون فيه تعويض للأرواح المقتولة، والنبي ﷺ عندما دفع دية الأنصاري كان يدفع الدية عن الذين تحملوها من اليهود (٥) .

٥- وفي سياق آخر تكون الدية في بيت المال إذا كانت العاقلة فقيرة، وفي ذلك جاء قول ﷺ لأخ القاتل: "ده"، أي أد ديته. فقال: يا رسول الله، إن لها بنين هم سادة. ضمنهم. فهم أحق بعقل أمهم مني. فقال:" أنت أحق بعقل أختك من ولدها" فقال: ما لي شيء أعقل فيه. فقال: "يا حمل بن مالك، اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل مائة وعشرين شاة ."(٦)

---

(١)سنن أبي داود : ١٩٦/٤ رقم ٤٥٩١ واللفظ له ، السنن الكبرى للنسائي :٣٥١/٦ رقم ٦٩٦٥ ، سنن الدارقطني : ٨٠/٤ رقم ٣١٣١ .
(٢)معالم السنن للخطابي : مرجع سابق – ٢٢/٤ .
(٣)سنن ابن ماجه: ١٠٥٨/٢ .
(٤)شرح / محمد فؤاد عبد الباقي : سنن ابن ماجه: المرجع السابق - ٨٧٩/٢ رقم ٢٦٣٤
(٥)الشيخ : محمد أبو زهرة : العقوبة، مرجع سابق، ص ٤٤٠.
(٦)الديات : أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) - الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي- باب العاقلة إذا كانوا فقراء – ص٧١ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) - المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م-٤٣١/٣١ .

فقد دل الحديث على أن من كان من العاقلة فقيرا لم يحمل، ولم يرد قسطه على باقي العاقلة، وأدى الإمام عنه (١)

٦- ووُجدت عدة تطبيقات للعمل بهذا المبدأ في عهد عمر بن الخطاب تصلح مستندا لمن يرى الأخذ بهذه التجربة:

أ- فقد روي أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر بن الخطاب فلم يعرف قاتله، فقال علي لعمر رضي الله عنهما: يا أمير المسلمين لا يطل دم امرئ مسلم، فأدى عمر ديته من بيت المال (٢) .

ب- وقد قضى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حالات مماثلة بالدية على بيت المال. فعندما ازدحم الناس في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل فوداه علي من بيت المال (٣).

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، ولأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته .(٤) .

ج- ج- وهذا ما عمل به الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز الذي كتب في رجلين ماتا في الزحام أن يوديا من بيت المال فإنما قتله يد أو رجل. (٥).

ومما سبق يظهر بأن الجاني إذا كان مجهولا ولم يوجد لوث أو تدمية أو محلة خاصة فإن بيت المال هو من يتحمل دية المقتول صونا للدماء عن أن تهدر ، وهذا يدل بوضوح مدى عناية الإسلام بالدماء ، وأنه ينبغي أن تحترم وأن تصان ، كما أن في دفع بيت المال لهذه الدية إشعاراً للجماعة المسلمة بتقصيرها نحو مسؤوليتها عن الفرد حفظاً ومناصرة ورعاية(٦).

---

(١)الديات لابن أبي عاصم –المرجع السابق - ص٧١ .
(٢)المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)-المحقق: كمال يوسف الحوت-الناشر: مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ -٤٤٦/٥ رقم ٢٧٨٥٧ ، الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) -تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض -الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م -١٥٥/٨ .
(٣)مصنف ابن أبي شيبة : المرجع السابق – ٤٤٦/٥ رقم ٢٧٨٥٦ .
(٤)د/ زكي زكي حسين زيدان : حق المجني عليه في التعويض، مرجع سابق، ص ١٤٦
(٥)المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)-الناشر: دار الفكر – بيروت- د. ط .ت – ١٠٧/١١ .
(٦) د/فالح بن محمد بن فالح الصغير : أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة - الطبعة الثانية -١٤٢٤هـ -٢٠١٢م - ص١٥٧

وهكذا تكون قد أدركت الشريعة الإسلامية أهمية تعويض الدولة للمضرور من الجريمة إذا استحال عليه الحصول على التعويض من طريق آخر أخذا بالتكافل الاجتماعي الذي يجب أن يسود المجتمع الإسلامي (١)

وقد عُقد أول مؤتمر عربي في هذا الشأن في الأسبوع الرابع للفقه الإسلامي في تونس من ١٤- ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٧٤م بحيث ناقش موضوع تعويض الدولة للمجني عليهم وبحث في المبدأ الإسلامي " لا يطل دم في الإسلام " ، وكان من بين توصياته : إن من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء أن للفرد على الجماعة حق الحماية والرعاية ، فقد أخذت الدولة الإسلامية على عاتقها منع الجريمة ، وإذا لم تسفر جهودها عن تحقيق ذلك وجب عليها أن تعيد التوازن الذي أخلت به الجريمة ، والأصل أن عبء ذلك يقع على الجاني ، فإن لم يعرف أو عجز هو وعائلته عن دفع الدية وجبت على بيت المال ، إذ لا يسوغ أن يختلف حظ المجني عليهم في جرائم القتل بحسب ما إذا عرف القاتل أو لم يعرف وبحسب ما إذا كان موسراً أو معسراً (٢)

وبعدها حل المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في ١٢- ١٤ مارس سنة ١٩٨٩م الذي أوصى بما يلي :" التزام الدولة بدفع تعويض للمجني عليه أو لأسرته في حالة وفاته أو عجزه إذا لم تصل العدالة إلى معرفة الفاعل أو كان هاربا وذلك عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء (٣)

وقد تبنت بعض التشريعات التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية هذا المبدأ فأوجبت على الدولة ضمان أذى النفس إذا تعذر الوصول إلى المسؤول أو الضامن .وجاء بالمذكرة الإيضاحية تبرير ذلك بأن المشرع يساير التشريع الإسلامي الأغر، فيما يقضي به من التزام بيت المال بدفع دية من تتعذر معرفة المسؤول عن دمه قصاصا أو دية. (٤) .

وهو ما تبناه المشرع الليبي بالقانون رقم ٦ /١٤٢٣ بشأن القصاص والدية حيث نص في المادة الخامسة على أنه تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ، وتتعدد بتعدد القتلى، فإن لم توجد عاقلة تولاها المجتمع (٥).

---

(١)د/ محمد أبو العلا عقيدة : تعويض الدولة للمضرور من الجريمة – دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية – ٢٠٠٤م – ص ٩ .

(٢)د/ محمود محمود مصطفى : حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون – مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة–العدد الثاني– ١٩٨٧م – ص٣

(٣)حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية – المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة – سنة ١٩٨٩م – دار النهضة العربية بالقاهرة – سنة ١٩٩٠م – ص٦١١

(٤)أحمد السعيد الزقرد: تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق-ص ١٧٠

(٥)عبد المجيد عامر شيبوب : التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور- دراسة فقهية مقارنة في ضوء أحكام قانوني الدية والتأمين الإجباري- دار الكتب القانونية- القاهرة- ٢٠٠٦ م - ص ٢٤١

وتطبق المملكة العربية السعودية هذا الجانب الشرعي بصورة فعلية، حيث إن بيت المال يكون بمثابة الجاني في حال جهله، ويكون ملزما بدفع دية القتيل إلى ورثته. وهذه حماية قوية لجانب المجني عليه وذويه. ، ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الجانب خطاب مفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء تتعلق بحادث وفاة شخص من قبل سيارة مجهولة وعدم العثور على الجاني وطلب زوجته صرف ديته ورغبة حضرة صاحب السمو في رأي المفتي في ذلك وقد جاء فيه من المعلوم أنه في حالة ثبوت الوفاة بسبب جناية آدمي مجهول فإن الضمان في بيت المال كميت في زحمة وطواف ، ولقد جرى العمل في القضاء بفضل توجيهات سماحة المفتي على ضرورة احترام عدة مبادئ رئيسة توضح مدى الالتزام بضرورة تحمل بيت المال لكافة التعويضات المستحقة من الجناة المجهولين رفعا للضرر وجبر الأضرار(١) .

وتلتزم الدولة بالدية طبقا للنظام المعمول به في السعودية في حالتين على الأقل :عند عدم وجود عاقلة للجاني أو عسرها ، وكذلك إذا قتل شخص من المسلمين ولم يعرف القاتل(٢)

وقد أقرت مشروعات القصاص والديات ومشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري وجوب تحمل بيت المال للدية في حال عدم معرفة القاتل، أو عند إعسار الجاني أو عاقلته، وإن كانت تلك المشر وعات لم تناقش بعد (٣)

وبهذا التطبيق العملي أصبحت الدولة تمثل الملاذ النهائي لضمان الدم المسفوك الأمر الذي يتفق وأحكام الشرع الإسلامي في أن بيت المال يضمن حيث لا يعرف من يتحمل القصاص أو الدية اعتبارا بأنه لا يُطَلَّ دَمٌ في الإسلام (٤).

***

(١)مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ -وزارة العدل السعودية -مركز البحوث -الرياض - ١٤٣٦هـ -المجلد الثالث عشر -ص٢٢٢ -٢٥٣

(٢)عبد الله بن عبد العزيز العقلا : حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٢٣هـ - ص٣٤٥ .

(٣)رمضان عبد الله الصاوي : المرجع السابق - ص ١٠٧ -١٠٨.

(٤)عبد الله بن عبد العزيز العقلا : حقوق ضحايا الجريمة -المرجع السابق- ص ١٦٣.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد ﷺ ، وبعد :

أولا: شمولية الإسلام وعظمته ومعالجته لكل الأمور المتعلقة بحياة الإنسان ومنها الدماء، ففيها أدلة شرعية محكمة البيان والأسلوب تنظم حياة الإنسان والمجتمع وتقرر الحلول الشرعية المناسبة لكل ما يتعلق بأمنه واستقراره وتحارب الجريمة وتشدد عليها.

ثانيا: يقتبس هذا الموضوع أهمية خاصة لكونه يتعلق بأمر الدماء من حيث المحافظة عليها ووضع الأحكام الشرعية لعقاب ما أريق منها سواء كان ذلك خطأ أو عدوانا فلا يضيع دم إنسان هدرا مطلقا بغض النظر عن جنس القتيل أو لونه أو معتقده، وسواء أكان في محله أم في فلاة، أم ضحية زحام أم نتيجة إرهاب أم نحوه، فالتعويض إما على أهل البلد وإما على بيت مال المسلمين.

ثالثا: أن القسامة مخالفة لسائر الدعاوي من جهة أن اليمين يبتدئ بها المدعي وأنها خمسون يمينا وأنها لا تنقل إلى المدعى عليه إلا عند امتناع المدعين وطلبهم اليمين من المدعى عليهم وهذا الحكم مخصص لحديث النبي ﷺ: " البينة على المدعي واليمين على من أنكر" فهذا الحديث أصل عام لكل يمين عدا ما خصه الشرع كالقسامة.

رابعاً: تلتزم الدولة في جرائم القتل مجهولة الجاني من غير لوث بالدية على أساس القيام بواجبها في حفظ أبناءها لكي لا تذهب الدماء هدراً.

وقد اجتهدت قدر استطاعتي أن أبين ما استطعت تبيينه واعترف اعترافا تاما لا شك فيه أنني بشر وأن عملي معرض للقصور والزلل ولا أدعي أني قد وفيت البحث حقه، فإن موضوعا مثل هذا الموضوع يستحق بحثا أوسع وأشمل، ولكن حسبي أني جمعت ما أمكنني جمعه من أقوال الفقهاء والباحثين، راجياً من الله التوفيق والسداد لكيلا تُهدر الدماء بتقييدها ضد مجهول.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم

# فهرس المراجع

## أولاً: القرآن الكريم وعلومه:


١- القرآن الكريم : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾

٢- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م


## ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:


٣- ابن بطال: شرح صحيح البخارى: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) -تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم -دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض -الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٤- ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

٥- البخاري: صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٦- البيهقي: السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) -المحقق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م

٧- حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٨- الدارقطني: سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى- ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٩- داود: سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي - الناشر: دار الرسالة العالمية-الطبعة: الأولى- ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م

١٠- عبد الرزاق: المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) - المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: المجلس العلمي- الهند - يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت -الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ

١١- القاضي عياض: شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم للقاضي عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) -المحقق: الدكتور يحْيَى إسْمَاعِيل - الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

١٢- لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين - الناشر: دار الشروق-الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

١٣- مالك: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) - تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف - الناشر: المكتبة العلمية - الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

١٤- المتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) - المحقق: بكري حياني - صفوة السقا - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ

١٥- مسلم: صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) -المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٦- النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) -الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

**ثالثاً: اللغة:**

١- ابن منظور: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) - الناشر: دار صادر – بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٢- الأزهري: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) - المحقق: محمد عوض مرعب -الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت -الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٣- الجرجاني: التعريفات للجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) - المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٤- الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - الناشر: دار العلم للملايين – بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م –

٥- الرازي: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) -المحقق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية- بيروت – صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٦- عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل-الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٧- الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) - الناشر: المكتبة العلمية – بيروت –

٨- قلعجي: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي؛ حامد صادق قنيبي - الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

٩- مجمع اللغة: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة - (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) - الناشر: دار الدعوة.

**رابعاً: الفقه:**

١- ابن الهمام: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) -الناشر: دار الفكر-د. ط . ت

٢- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) -الناشر: دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م – ٥٢٣/٣.

٣- ابن جزي: القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) – د.ط.ت

٤- ابن حزم: المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - الناشر: دار الفكر – بيروت – د. ط. ت

٥- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) - الناشر: دار الحديث – القاهرة – د.ط - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٦- ابن عبد البر: الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م

٧- ابن قدامة: المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة – د. ط - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م –

٨- ابن نجيم: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٩- الباجي: المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) - الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر- الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

١٠- البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) - الناشر: دار الفكر – د. ط - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

١١- التنوخي: الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) -دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م-يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة

١٢- الثعلبي: عُيُونُ المَسَائِل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) -دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة-الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٣- الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م-

١٤- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) -الناشر: دار الفكر-د.ط. ت

١٥- الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٦- السرخسي: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - الناشر: دار المعرفة – بيروت- د. ط - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٧- السنيكي: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) -الناشر: المطبعة الميمنية- د .ط . ت –

١٨- السنيكي: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي): زكريا بن

محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) -الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر-الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

١٩- السيوطي: الأشباه والنظائر: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٢٠- الشافعي: الأم للشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - الناشر: دار المعرفة – بيروت- د. ط - سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢١- الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) -الناشر: دار المعارف-د. ط.ت

٢٢- العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) -المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي-الناشر: دار الفكر – بيروت- د. ط - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٢٣- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م –

٢٤- الكشناوي: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) -الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان-الطبعة: الثانية-

٢٥- الماوردي: الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - الناشر: دار الحديث – القاهرة

٢٦- الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٢٧- مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد– العدد الرابع – الإصدار من المحرم إلى جمادى الثانية – السنة ١٣٩٨هـ - بحث القسامة –

٢٨- المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) -الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٢٩- النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) - الناشر: دار الفكر – د . ط - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٣٠- النووي: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار الفكر

**خامساً: الكتب الحديثة:**

١- أبو زهرة: الشيخ: محمد: الجريمة – دار الفكر العربي – ١٩٩٨م

٢- البسيط: محمد إسماعيل إبراهيم: القسامة في الفقه الإسلامي - ماجستير ١٣٩٨هـ

٣- الزُّحَيْلِيّ: د/ وَهْبَة بن مصطفى: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ -الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق - الطبعة الثانية عشرة –

٤- إبراهيم: طرق الإثبات الشرعية: أحمد إبراهيم بك – إعداد المستشار واصل علاء الدين إبراهيم – ١٤٠٥ه، - ١٩٨٥م

٥- العمري: العقيد / جزاء غازي العصيمي: إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول –أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الطبعة الأولى – الرياض – ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م

٦- مدكور: د/ محمد سلام: المدخل للفقه الإسلامي- ط الرابعة - دار النهضة العربية ١٩٦٩م

٧- وهبة: د/ توفيق: الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية – الرياض – شركة مكتبات عكاظ – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م